



بوبيان تكافل
Boubyan Takaful

برنامج بوبيان التكافلي للتأمين على السفر

المساعدة الشخصية، الحوادث الشخصية، إلغاء أو تأخير الرحلة ،
الأمتهة الشخصية و أكثر من ذلك

برنامج بوبيان للتأمين التكافلي على السفر

يسرنا تزويدكم بوثيقة بوبيان للتأمين التكافلي على السفر الخاصة بكم (ويشار إليها فيما يلي بعبارة وثيقة برنامج السفر) التي توفر الحماية ضد الأخطار المفاجئة وغيرها من الأخطار ويتمثل الغرض الأساسي منها في تعويضك في حالة تعرضك لأي إصابة جسدية تنشأ عن حادث كما هو مبين في جدول المزايا.

في مقابل اشتراكك في صندوق التكافل، سوف تحصل على حماية التأمين التكافلي الواردة في شهادة التكافل بمقتضى البنود والشروط والضمانات والأحكام والاستثناءات المذكورة صراحة أو ضمناً في الوثيقة.

اعتمدت شركة بوبيان للتأمين التكافلي (الشركة على المعلومات والبيانات التي تم تقديمها من قبلكم في الطلب توافق الشركة على أن تكون مدير صندوق التكافل واستناداً إلى البنود والشروط الواردة في هذه الوثيقة، توافق على توفير حماية التأمين التكافلي إلى الشخص الأشخاص الخاضعين للحماية بموجب هذه الوثيقة بالنسبة للمخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة بالقدر وبالطريقة المذكورة في شهادة التكافل.

إذا كان لديك أي استفسارات أو تحتاج إلى مزيد من التوضيح، يمكنك الاتصال بالشركة على الرقم: **+9651825582** ، أو مراسلتنا على البريد الإلكتروني: **cs@boubyantakaful.com**

بيان جمع المعلومات الشخصية

المعلومات التي سوف تقدمونها لنا سوف تمكننا من مواصلة نشاط التأمين التكافلي ويجوز استخدام المعلومات المقدمة لغرض:

- أي منتج أو خدمة تأمين تكافلي أو مالي أو أي تغييرات أو تعديلات أو إلغاء أو تجديد لذلك المنتج أو الخدمة.
- أي مطالبة أو تحقيق أو تحليل لتلك المطالبة

يجوز الإفصاح عن المعلومات التي تقدمونها إلى :

- أي شركة ذات علاقة أو أي شركة أخرى تتعامل مع نشاط التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو وسيط أو مطالبة أو تحقيق أو شركة أخرى تقدم خدمات ذات صلة بنشاط التأمين التكافلي لأي من الأغراض سالف الذكر أو ما يرتبط بها.
 - وزارة التجارة والصناعة الكويتية أو أي مؤسسة حكومية أخرى توجد أو يتم تأسيسها لممارسة الاختصاصات الرقابية على مجال التأمين في الكويت.
- © حقوق الطبع محفوظة لشركة بوبيان للتأمين التكافلي - يونيو 2011. كافة الحقوق محفوظة.

لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الإصدار أو تخزينه على نظام لاسترجاع البيانات أو إرساله بأي شكل أو بأي وسيلة سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك بدون تصريح خطي مسبق من شركة بوبيان للتأمين التكافلي.

شركة بوبيان للتأمين التكافلي

المركز الرئيسي: الكويت - القبلة - شارع فهد السالم - قطعة 14 - قسيمة 16 - الطابق العاشر والحادي عشر

العنوان البريدي : ص.ب. 29052، الصفاة 13151، دولة الكويت

الهاتف: 82 55 82 1 الفاكس: 2241 5942 (965)

www.boubyantakaful.com

شركة مساهمة كويتية مغلقة ، رأس المال بالدينار الكويتي 10 مليون (مدفوع بالكامل)

3	الأساس الشرعي لهذه الوثيقة
3	الرسوم الخاصة بنا
3	الحدود الجغرافية
3	حدود الفئات العمرية
3	نطاق الحماية
4	جدول المزايا
4	الباقة البلاطينية
4	الباقة الذهبية
4	الباقة الفضية
4	الباقة الأساسية
4	باقة فيزا شينغن
5	كيفية تقديم مطالبة
6	التعريفات
11	الشروط العامة و الخاصة للوثيقة
11	القسم الاول: خدمات المساعدة الشخصية/ المساعدة الطبية الطارئة
15	القسم الثاني: الغاء أو تأخير الرحلة
18	القسم الثالث: الامتعة
21	القسم الرابع : الحوادث الشخصية
24	القسم الخامس: المسؤولية الشخصية والرسوم القانونية
26	الاستثناءات العامة
30	كيفية طلب مساعدة

الأساس الشرعي لهذه الوثيقة

حماية التأمين التكافلي

تلتزم الشركة بقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بها في كافة عمليات هذه الوثيقة وتتعهد بإدارة عمليات التكافل واستثمار اصول صندوق التكافل بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية بشكل منفصل عن الأصول الخاصة بها وخالصة من كافة حقوق الحجز على الممتلكات وغيرها من الأعباء. تستوجب بنود وشروط المشاركة في صندوق التكافل أن تقوم بدفع اشتراكك في اتحاد تعاوني لمصلحة المشاركة على أساس جماعي. يحصل المشاركون على حقوق تعويض جماعية عن الحالات المغطاة في حدود الشروط الواردة في الوثيقة. يسري مفعول المشاركة اعتباراً من تاريخ السريان المبين في شهادة التكافل. وبناء عليه يعتبر صندوق التكافل مجمع أموال يتم منه دفع المطالبات للمشاركين ويقوم كذلك بالمحاسبة على أرباح وخسائر الاستثمار مخصوماً منها أي اشتراكات تدفع مقابل إعادة التأمين التكافلي تحتفظ شركة بوبيان للتأمين التكافلي بحقها في إعادة التأمين / إعادة التأمين التكافلي وفي هذه الحالة سوف يتم ادفع الاشتراك من صندوق التكافل. بناء على ذلك تلتزم بالسعي لإعادة التأمين / إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأسس متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حصة حامل الوثيقة في الفائض

قد ينشأ فائض أو عجز تكافل في صندوق التكافل بناء على مبلغ المطالبات المدفوعة على اساس جماعي وبناء على اداء الاستثمار الخاص بالأصول الذي يتم فيه استثمار صندوق التكافل. يجوز للشركة تجنيب جزء من هذا الفائض كاحتياطي لتقوية قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. الفائض الذي سيتم توزيعه على حامل الوثيقة في السنة المالية المعنية سوف يكون عبارة عن فائض التكافل مخصوماً منه الأتعاب التشجيعية عن الأداء والاحتياطي المجنب التقوية قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. يخضع توزيع الفائض على حامل الوثيقة الموافقة الجهات المختصة – كما يلزم الأمر – موافقة مجلس إدارة الشركة في حال وجود خسارة شاملة في صندوق التكامل، سوف تسعى الشركة لتمويل تلك الخسارة من خلال قرض حسن حتى يعود الفائض إلى صندوق التكافل. إذا استمرت الخسائر أو كان من الممكن توقع استمرارها على المدى الطويل، تحتفظ الشركة بحقها في زيادة الاشتراك المستقبلي.

الرسوم الخاصة بنا

- تغطي الرسوم الخاصة بنا تكلفة الاستحواذ والإدارة.
- يحق للشركة كذلك الحصول على أتعاب تحفيزية تمثل نسبة من فائض التكافل .
- يحق للشركة تغيير أي من هذه الرسوم.

الحدود الجغرافية

يعتمد اشتراك التأمين على منطقة السفر وتحدد على النحو التالي:

- **المنطقة أ :** جميع دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا
- **المنطقة ب :** جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا
- **المنطقة ج :** أوروبا والشرق الأوسط

الحدود العمرية

تخضع حماية التأمين التكافلي لحدود الفئات العمرية التالية ويعتمد الاشتراك على كون المشارك بالغ أو طفل.

عُمر المؤمن له حتى 65 سنة

عُمر المؤمن له من 66 إلى 80 عاماً: يتم تحميل السعر أعلاه بنسبة 100%

عُمر المؤمن له من 81 إلى 85 عاماً: يتم تحميل السعر أعلاه بنسبة 300%

البالغون: من 18 إلى 65 عاماً شاملة العُمريين.

الأطفال: الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 30 يوماً و18 عاماً، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويرد صراحة في الوثيقة أو في اتفاقية الخدمات.

نطاق الحماية

لقاء سداد الاشتراك المطلوب، تتفق شركة بوبيان للتأمين التكافلي بموجبه مع المشترك (المؤمن له) الذي يرد اسمه في الشهادة على التعويض أو التأمين كما هو منصوص عليه في جدول المزايا فيما يتعلق بقسم (أقسام الحماية المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة. يعتبر كل مشارك (مؤمن له) مؤمن له بشكل منفصل.

لا يتم صرف دفعة المطالبة بموجب أي قسم بهذه الوثيقة إلا بعد وقوع حادث للمشارك (المؤمن له) يترتب عليه خسارة أو ضرر أو إصابة جسدية أو مرض بسبب حادث يتعرض له المشترك (المؤمن له) أو مطالبة ترفع ضده والتي تنشأ عن أو في سياق الرحلة المشمولة بالتغطية خلال مدة الحماية.

في جميع الأحوال يكون مبلغ المطالبة أو قيمة التعويض بناء على المصاريف الفعلية المتكبدة نتيجة الضرر أو الحادث أو الخطر المذكور في جدول المنافع حسب خطة أو باقة التأمين المختارة

الاختصاص القضائي

تخضع هذه الوثيقة للقوانين الكويتية والاختصاص القضائي للمحاكم الكويتية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

اللغة الحاكمة

تعتبر ترجمة الوثيقة الى اللغة الإنجليزية لأغراض المراجعة فقط ، وفي حال وجود أي تعارض بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية تكون العبرة بالترجمة العربية .

الحلول

لن تدفع الشركة التعويض المقرر إلا بعد حصولها على حوالة حق موقعة من قبل المشترك (المتضرر) يقر فيها بالتصالح و القبض و إبراء ذمة الشركة من كل حق أو مطالبة تتعلق بذات موضوع التعويض و إحالة كافة الحقوق الناجمة عن الحادث و الرجوع على المتسبب أو المسئول أو أي شخص أو جهة لها علاقة بالحادث.

باقات التأمين على السفر و جدول المنافع

فيما يلي الحد الأقصى من المنافع والتغطيات التي قد يكون المؤمن عليه مسنول عنها في حالة اي تعويض او مطالبة. التعويض على أساس المصاريف الفعلية

المنافع	فيزا الشنغن	الباقة الأساسية	الباقة الفضية	الباقة الذهبية	الباقة البلاطينية
المسؤولية الشخصية	Euro 150,000	KD 25,000	KD 75,000	KD 150,000	KD 180,000
الوفاة و/أو العجز (الكلي و/أو العجز الجزئي) الناتج عن حادث لكلا من : 1. المؤمن له 2. الزوج/الزوجة 3. الأبناء	غير مغطى	KD 25,000 KD 5,000 KD 1,500	KD 50,000 KD 15,000 KD 3,000	KD 100,000 KD 25,000 KD 5,000	KD125,000 KD 50,000 KD 10,000
الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ	غير مغطى	غير مغطى	KD 2,000	KD 20,000	KD 30,000
المصاريف الطبية في حالات الحوادث والمرض (التحمل 15دك)	Euro 35,000 التحمل : Euro 100	KD 15,000 التحمل : 15 KD	KD 15,000 التحمل : 15 KD	KD 20,000 التحمل : 15 KD	KD 30,000 التحمل : 15 KD
النفقات الطبية فقط واستقرار الحالة للإصابة بفيروس كورونا المستجد (كتغطية فرعية من منفعة المصاريف الطبية الطارئة المذكورة أعلاه)	Euro 30,000	Euro 30,000	Euro 30,000	Euro 30,000	Euro 30,000
إعادة الجثمان إلى أرض الوطن	Euro 1,500	KD 500	KD 500	KD 1,000	KD 3,000
الإلغاء والتخفيض	غير مغطى	غير مغطى	KD 150	KD 500	KD 750
تأخر الرحلة (التحمل لأكثر من 6 ساعات)	غير مغطى	KD 300	KD 100	KD 200	KD 300
فقدان الأمتعة (بما في ذلك عند الوصول إلى مطار الكويت) (التحمل 15دك)	غير مغطى	KD 150	KD 300	KD 500	KD 750
تأخر الأمتعة (ما عدا مطار الكويت) (التحمل لأكثر من 6 ساعات)	غير مغطى	KD 200	KD 700	KD 1,000	KD 1,700
الأدوية الموصوفة	غير مغطى	غير مغطى	KD 100 التحمل 15دك	KD 200 التحمل 15دك	KD 300 التحمل 15دك
المصاريف الطبية الطارئة في حالات الأسنان (التحمل 15دك)	غير مغطى	غير مغطى	KD 250	KD 500	KD 750
قسم المساعدة	غير مغطى	غير مغطى	مغطى	مغطى	مغطى
الرسوم القانونية	غير مغطى	KD 5,000	KD 5,000	KD 10,000	KD 15,000
فقدان جواز السفر	غير مغطى	KD 30	KD 50	KD 100	KD 150

ملاحظة: التحمل هو مبلغ من المال يتم خصمه من كل مطالبة يقدمها كل شخص مؤمن عليه بموجب أي قسم من جدول المنافع لباقات السفر والذي ينطبق عليه هذا التحمل .

ملاحظة: يتغير التحمل للعمر الذي يزيد عن 65 عامًا وفقًا لشروط الوثيقة

كيفية تقديم المطالبة

في حالة جميع المطالبات الأخرى، اتصل بشركة بوبيان للتأمين التكافلي على الرقم +965 1 825582 أو على البريد الإلكتروني: Claims@boubyantakaful.com يتعين عليك ذكر رقم البرنامج الخاص بك في جميع الحالات.

إخطار المطالبة

- يجب تقديم إخطار خطي بالمطالبة إلى الشركة بعد العودة مباشرة، وفي جميع الأحوال خلال 31 يوماً من انتهاء فترة حماية التأمين التكافلي.
- لا يسفر عدم تقديم الإشعار في الوقت المحدد إلى إبطال أي مطالبة إذا تبين للشركة على نحو مُرضي لها أنه قد تم تقديم الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال خلال 31 يوماً من تاريخ انتهاء فترة حماية التأمين التكافلي.
- ينبغي لأي إشعار مقدم إلى الشركة من قبل أو نيابة عن صاحب المطالبة أن يحدد هوية المشترك في البرنامج حتى يعتبر إشعاراً صحيحاً.

مستندات المطالبة

- عند استلام إخطار المطالبة سوف تقرر الشركة باستلامه وتطلب من المشترك تقديم المستندات المتعلقة بالمطالبة.
- يجب تقديم بلاغ الشرطة والتقارير الطبية وكافة أدلة الخسارة الأخرى التي تطلبها الشركة على حساب المشترك، وبالصيغة والأسلوب التي تقررهم الشركة.

إثبات المطالبة

يجب تقديم إثبات خطي تأييداً للمطالبة إلى الشركة خلال 45 يوماً من استلام الإقرار المقدم من قبل الشركة كما هو مبين أعلاه. عدم تقديم ذلك الإثبات خلال تلك المدة لا يبطل أي مطالبة إذا لم يكن من المعقول عملية تقديم لم يقصد به حادث مفاجئ وغير متوقع ذو طبيعة عنيفة وطارئة وخارجية الإثبات خلال تلك المدة شريطة أن يتم تقديم الإثبات بأسرع وقت ممكن عملياً ومرئية والذي يكون السبب الوحيد والمباشر للإصابة الجسدية بشكل مستقل وفي جميع الأحوال في موعد غايته 180 يوماً من طلب ذلك الإثبات.

يجب تقديم كافة المطالبات مصحوبة بالمعلومات الثبوتية الشاملة بما في ذلك ما يلي:

في حالة وقوع حادث شخصي (إصابة جسدية):

تقارير المستشفى والأطباء التي تعطي تفاصيل طبيعة الفقدان ومدى العجز ومدته وتقارير الشرطة حيثما يقتضي الأمر وفي حالة الوفاة، نسخة من شهادة الوفاة بسبب حادث عرضي وتقرير الطبيب الشرعي في أسباب الوفاة.

في حالة المصاريف الطبية وغيرها من المصاريف أو خسارة تأمين أو إلغاء أو اختصار الرحلة:

كافة الإيصالات وكوبونات التذاكر والعقود أو الاتفاقات ذات الصلة بالمطالبة وإذا كانت المطالبة متعلقة بالعلاج الطبي، فيقدم تقرير طبيب كامل ينص على:

1. تشخيص الحالة التي يتم علاجها.
2. تاريخ بداية العجز من وجهة نظر الطبيب.
3. ملخص إجراءات العلاج من الطبيب على أن يتضمن الأدوية الموصوفة والخدمات المقدمة.
4. تقارير الأشعة و/ أو نتائج التحاليل
5. فاتورة مفصلة موضحاً بها قيمة كل خدمة على حدة

في حالة فقدان الأمتعة والمتعلقات الشخصية أو تأخر الأمتعة الأموال الشخصية ومستندات السفر:

كافة التفاصيل متضمنة الإيصالات الخاصة بتاريخ الشراء والسعر والطرز ونوع الأشياء المفقودة أو التالفة ونسخة من الأخطار الفوري لشركة الطيران وإقراره بوقت وقوع الفقدان أو التلف أثناء العبور ونسخة مصدقة من بلاغ الشرطة الفوري بوقت وقوع الفقدان أو التلف في الظروف الأخرى. يجب أن يتم تقديم البلاغات إلى هذه الجهات خلال 24 ساعة من حدوث الواقعة.

في حالة تأخر السفر:

المستندات المرضية للشركة بان سبب التأخير قد تم إقراره رسمياً مع بيان واضح بطبيعته.

التعاريفات:

يكون للكلمات و/ أو العبارات المذكورة أدناه المعاني الموضحة لها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً ويوقع عليه جميع الأطراف:
في الخارج: خارج الحدود الجغرافية لدولة الإقامة (الكويت)

الحادث: عند الإشارة إلى الأشخاص:

الإصابات الجسدية التي يعاني منها الشخص خلال فترة سريان وثيقة التأمين، والتي تنجم عن حادث عرضي مفاجئ ذو طبيعة عنيفة وخارجية ومرئية وتكون غير مقصود من قبل المؤمن له.

تُفسر الحالات التالية باعتبارها حوادث:

- (أ) الاختناق أو الإصابات الناتجة عن الغازات أو الأبخرة أو العُمر، أو نتيجة لاستهلاك مادة سائلة أو صلبة سوى المواد الغذائية.
- (ب) العدوى الناتجة عن حادث مغطى بهذه الوثيقة.
- (ج) الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية الناجمة عن حادث مغطى بهذه الوثيقة.

شرط التحكيم أو إجراءات التحكيم: ينص على أنه في حالة عدم اتفاق المؤمن له وشركة التأمين على مبلغ تسوية المطالبة، يقوم كل منهما بتعيين مثن. يختار المثلثون حكماً. عندما يتفق اثنان على الأقل من الثلاثة، المثلثون والحكم، على مبلغ التسوية، يكون ذلك ملزماً لكل من المؤمن له وشركة التأمين. المنفعة/الخدمة/التغطية: المزايا/الخدمات/التغطية التي يحق للشخص المؤمن عليه أو الشخص المغطى أو السيارة الحصول عليها كما هو موضح في شروط البوليصة العامة والخاصة، أو في اتفاقية الخدمة وعادة ما يتم تلخيصها في جدول المزايا.

المستفيد: الشخص أو الأشخاص الذين يعترف المؤمن لهم بحقوقهم في الحصول على المزايا/الخدمات/التغطية المقابلة أو مبلغ التعويض على النحو المبين في وثيقة التأمين أو اتفاقية الخدمات. وفي حالة عدم تحديد أي شخص، فإن التعويض سيشكل جزءاً من تركة المؤمن له.

الكارثة: حدث لا يمكن تجنبه يُطلب فيه بالضرورة من الشخص المؤمن عليه الانتقال من مكان إقامته المحجوز والمدفوع مسبقاً نتيجة للحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال أو العواصف أو الأعاصير أو الفيضانات أو الأوبئة الطبية أو حسب توجيهات الحكومة المحلية.

الإنشاء: الأشخاص من عُمر 30 يوماً إلى 18 عاماً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة في وثيقة التأمين أو في اتفاقية الخدمات.

المطالبات: وثيقة أو طلب يقدمه حامل البوليصة يفيد بوقوع حدث مؤمن عليه وأن شركة التأمين/شركة الخدمة يجب أن توفر التغطية.

أقرباء المؤمن له: الزوج/الزوجة و/أو لآباء و/أو الأولاد و/أو الأجداد و/أو الأحفاد و/أو الأشقاء و/أو الحماة/الحمو

بلد الإقامة: الكويت البلد الذي يقيم فيه المؤمن له لمدة ستة أشهر على الأقل من العام.

بداية التغطية: ستقوم شركة المساعدة على الفور بتقديم المساعدة المحددة للمؤمن له بموجب بند المزايا/الخدمات/التغطية في شروط السياسة العامة والخاصة لوثيقة التأمين هذه للحوادث التي تحدث بسبب حوادث غير متوقعة أثناء السفر خارج بلد إقامته المعتاد، بشرط ألا يحدث هذا الحادث خارج المنطقة الجغرافية محددة الحدود ولا يتم ذلك خارج مدة السفر المقررة بين تواريخ صلاحية هذه السياسة.

بالنسبة لكل رحلة، تتوقف التغطية عند انتهاء السفر الذي يتسبب في الحصول على البوليصة و/أو وصول المؤمن له إلى بلد إقامته المعتاد، أيهما يحدث أولاً. يجب ألا تتجاوز مدة التغطية لكل رحلة بموجب هذه البوليصة 92 يوماً متتالياً لكل رحلة.

الرحلة المشمولة بالتغطية: رحلة معزومة ومخطط لها يقوم بها المؤمن له خارج الكويت. تبدأ الرحلة المشمولة بالتأمين عندما يبدأ المؤمن له رحلته المباشرة من الكويت وتتوقف عند عودته أول مرة إلى الكويت. والمدة القصوى لأي رحلة مشمولة بالتأمين هي 92 يوماً متتالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

قاعدة البيانات: تتكون من مجموعة منظمة من البيانات لاستخدام واحد أو أكثر. في حالتنا، سياسات المساعدة الطبية والسفر، والقضايا، والقائمة المحدثة للمؤمن عليهم الذين تستحق لهم الخدمات.

مبلغ الخصم أو التحمل: هي المصاريف التي لا تغطيها شركة التأمين، والتي يجب أن يدفعها المؤمن له قبل أن تصبح منافع الوثيقة واجبة الدفع.

الطبيب أو الطبيب: ممارس طبي مسجل رسمياً وفقاً لقانون المكان الذي تتم فيه المطالبة.

العناية بالأسنان في الحالات الطارئة: أي علاج طبيعي للأسنان مشتمل في التغطية التأمينية بموجب الوثيقة بسبب حالة بدأت فجأة أثناء السفر ولم تحدث بسبب أي حالة موجودة مسبقاً تم توثيقها بواسطة تقرير طبيب الأسنان.

الإصلاح في الحالات الطارئة: الإصلاح الضروري لجعل المنزل/المسكن آمناً و/أو مؤمناً ضد المزيد من الخسائر أو الأضرار نتيجة لحدث مفاجئ يتطلب اتخاذ إجراء فوري.

الاحتيال في المطالبات: إذا استخدم المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص يتصرف نيابة عنهم أي وسيلة أو أجهزة احتيالية من أجل الحصول على أي من منافع هذه الوثيقة، يسفر ذلك عن إلغاء أي مبالغ يتوجب دفعها فيما يتعلق بتلك المطالبة.

شروط الوثيقة العامة والخاصة: الشروط والأحكام الخاصة بجميع جوانب الوثيقة التي تحدد حقوق وواجبات المؤمن له أو المؤمن. عادة ما تكون شروط الوثيقة موجودة في جدول الوثيقة.

الاختطاف: الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو السفينة البحرية أو القطار أو أي مركبة نقل عام أخرى التي يسافر فيها المؤمن له.

المنزل/ المسكن: المكان الذي يعيش فيه المؤمن عليه في بلد إقامته

عضو الأسرة المباشر للمؤمن له: الزوج/الزوجة والأبناء والآباء والأجداد والأشقاء.

الإصابة: مشكلة طبية ناتجة عن سبب مفاجئ وسبب خارجي شديد، أو سبب خارج عن سيطرة المؤمن له يقع خلال مدة سريان هذه الوثيقة.

في الحالات التي توصف فيها الإصابة بأنها إصابة خطيرة، فإنها تشير إلى ما يرى الفريق الطبي لشركة المساعدة أنه يمنع المؤمن عليه من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له أو ينطوي على خطر الوفاة

أطراف التأمين: الطرف المعني أو الطرف صاحب المصلحة هو شخص أو شركة غير المؤمن عليه المذكور في البوليصة، والتي لها مصلحة تأمينية في الشخص أو الممتلكات التي تغطيها البوليصة.

الشخص المؤمن له: خلال فترة سريان وثيقة التأمين، هو الشخص الذي يتراوح عمره بين 30 يوماً و85 عاماً، والمحدد اسمه وعنوانه في الوثيقة، والذي تم دفع رسوم الخدمة قبل سفره والمقيم بشكل دائم في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة.

المؤمن/شركة التأمين: شركة بوبيان للتأمين التكافلي المسجلة والمرخصة في (الكويت) والتي تم إصدار وثيقة التأمين هذه والاشتراك فيها.

التشريع: القوانين الخطية والمعتمدة. ويُعرف كذلك بالأنظمة أو القوانين أو القانون النافذ.

حد المنفعة / مبلغ التأمين: المبالغ المنصوص عليها في الشروط العامة والخاصة للوثيقة، وجدول المنافع / الخدمات / التغطية وحدود كل برنامج مختلف، والتي تمثل الحد الأقصى للمنافع (مالية أو مؤقتة أو من أي نوع آخر) المغطاة بموجب كل باقة أو خطة تأمينية ضمن برنامج تأمين السفر.

وسائل النقل / الناقل العام: من المفهوم أنه الناقل العام الذي يتم التعاقد معه لتنفيذ الرحلة موضوع هذا التأمين، بما يقتصر على الطائرة أو السفينة أو القطار أو الحافلة، بما في ذلك عند الدخول والخروج من وسيلة النقل المذكورة أعلاه.

وعلى قدم المساواة، هناك تغطية الحوادث على طريق النقل العام (بما يقتصر على سيارات الأجرة، والسيارات المؤجرة بسائق، وقطار الترام، والحافلات، والقطارات، وقطارات الأنفاق) خلال الطريق المباشر بين نقطة الخروج أو الدخول (الموطن أو الفندق) إلى محطة الرحلة (محطة أو مطار أو ميناء).

الإشراف الطبي: الإشراف على المريض أو رعايته أو إدارته لمكافحة أو تخفيف أو منع مرض أو اضطراب أو إصابة تتطلب مراقبة مستمرة أو منتظمة. طبيب ممارس: شخص مؤهل قانوناً للعمل في مجال الطب ويمارس عمله في الوقت الراهن، ومعتزف به من قِبل السلطة المختصة في ذلك البلد، بخلاف الشخص المؤمن له، أو قريب له من الدرجة الأولى، أو رفيق سفر، أو موظف، أو زميل عمل مقرب.

السطو: هجوم عنيف على الشخص المؤمن له بغرض السرقة من قبل شخص (أشخاص) لم يكن معروفاً من قبل المؤمن له.

الشخص غير المؤهل ليكون مؤمن عليه: "لا يعتبر مؤمن عليه":

- (أ) شخص يعتزم السفر لفترة تتجاوز 92 يوماً متتالية.
- (ب) الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن 30 يوماً.
- (ج) الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 85 عاماً فأكثر، إلا في حالة التعاقد مع برنامج محدد يشمل على غطاء للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 85 عاماً فأكثر.
- (د) الأشخاص غير المقيمين في البلد الذي تصدر فيه الوثيقة (الكويت).
- (هـ) الأشخاص الذين بدأوا الرحلة قبل تاريخ بداية التأمين المذكور بشهادة تأمين السفر.
- (و) المؤمن له المسافر لأسباب العمل (سواء كانت رحلة سفر مدفوعة أو غير ذلك)، والذي يقوم بأنشطة جسدية أو يدوية خطيرة، مثل: استخدام الآلات، والتحميل والتفريغ، والعمل على ارتفاعات أو في أماكن محصورة، وتجميع الآلات، والعمل على منصات عائمة أو تحت الماء، والمناجم أو المحاجر، واستخدام المواد الكيميائية، والأعمال المختبرية من أي نوع، وأي أنشطة خطيرة أخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك.

غير مؤهل للسفر: الأشخاص المؤمن عليهم الذين يعانون من ظروف يُرجح أن يترتب عليها عواقب وخيمة أو تتطلب إشراقاً طبياً قبل القيام برحلة مثل الحالات التالية:

- الأطفال الرضع دون 48 ساعة (تكون المدة أطول في حالات الولادة المبكرة).
 - السيدات بعد الأسبوع 36 من الحمل (أو بعد الأسبوع 32 من الحمل المتعدد/التوائم).
 - الذين يعانون من:
 - حالة طبية غير مستقرة.
 - ذبحة صدرية أو ألم في الصدر عند الراحة.
 - أي مرض ساري نشط.
 - زيادة الضغط داخل الجمجمة.
 - نوبة قلبية حديثة (من 1 إلى 8 أسابيع الماضية).
 - سكتة دماغية حديثة (من 1 إلى 8 أسابيع الماضية).
 - جراحة أو إصابة حديثة حيث قد يكون هناك هواء أو غاز محصور (مثل إصابات البطن أو جراحة الجهاز الهضمي أو إصابات الوجه والعين وجراحة المخ أو عمليات العين) (من 1 إلى 8 أسابيع الماضية).
 - أمراض الجهاز التنفسي المزمنة الحادة.
 - ضيق التنفس عند الراحة.
 - الاسترواح الصدري المزمن.
 - فقر الدم المنجلي.
 - مرض ذهاني، باستثناء الحالات التي يتم التحكم فيها بالكامل.
- يجوز اعتبار الشخص المؤمن عليه مؤهلاً للسفر رغم ما يمكن أن يعانيه من الحالات الطبية / الأمراض التالية شريطة أن تكون حالته أو إصابته مستقرة ويشعر بصحة جيدة بشكل عام:
- الشلل.
 - أمراض الأعصاب الحركية.
 - التصلب المتعدد.
 - مرض الرعاش.
 - الحساسية تجاه بعض الأطعمة.
 - ارتفاع ضغط الدم أو ارتفاع الكوليسترول.
 - داء السكري.
 - اضطرابات الدم مثل فقر الدم (شريطة عدم الحاجة إلى الأكسجين).
 - الصرع (فقط إذا لم تتعرض إلى نوبة في غضون 24 ساعة قبل موعد مغادرة رحلتك).
 - التهاب المفاصل.
 - لدغات الحشرات.
 - إصابات طفيفة مثل إصابات القدم والأصابع، والتواء الكاحل، وشد العضلات أو الجروح الصغيرة.
 - ضربة شمس.

- التهاب الكبد الوبائي بي أو سي.
- حمى الضنك.
- التهاب السحايا الفيروسي.
- الملاريا.
- الكوليرا (طالما كانت الأعراض مستقرة، وكونك مؤهل بما يكفي للسفر وتسمح هيئة الصحة العامة في بلد الوجهة بالسفر).
- التهاب الكبد الوبائي أ (طالما أنك تشعر بصحة جيدة يمكنك من السفر).
- القوباء المنطقية (طالما أن الطفح الجلدي لا ينزف أو مغطى).
- الحمى الصفراء (طالما أنك تشعر بصحة جيدة يمكنك من السفر وتسمح هيئة الصحة العامة في بلد الوجهة بالسفر).
- الانفلونزا (طالما كانت الأعراض مستقرة).
- نوبة قلبية أو قسرة.
- الجلطة الوريدية العميقة (DVT) أو الجلطة الرئوية (PE).
- السكتة الدماغية (CVA) أو إصابة الرأس.
- جراحة القلب أو الصدر أو البطن.
- استبدال المفاصل أو البتر.
- عدم الحاجة إلى الأكسجين أثناء الرحلة بسبب حالة صحية موجودة.

مواد تقوية العظام أو تقويم العظام: الأجزاء أو العناصر التشريحية من أي نوع تستخدم لمنع التشنجات المؤقتة أو الدائمة للجسم أو تصحيحها (عصي المشي، طوق العنق، الكرسي المتحرك، وما إلى ذلك).

مواد تثبيت العظام داخلياً: أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع آخر تستخدم لربط أطراف عظام مكسورة، أو لربط أطراف المفاصل ببعضها البعض، عن طريق عملية جراحية والتي يمكن إعادة استخدامها.

مدة التأمين أو تاريخ سريان التغطية: الفترة التي تبدأ وتنتهي في التاريخ المحددة في شهادة الوثيقة المتعاقد عليها. ومدة التأمين تلك غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال وعلى ألا تتجاوز فترة الرحلة 92 يوماً.

مدة التغطية: مدة الوثيقة طالما تم دفع الرسوم المقررة عليها.

حادث شخصي: الإصابات الجسدية أو المعاناة النفسية الناجمة عن أفعال أو إهمال من جانب طرف آخر.

الأموال الشخصية: أي أموال يحتفظ بها المؤمن له للاستخدام الشخصي في رحلته، بما في ذلك النقود (الأوراق النقدية والعملات المعدنية المستخدمة حالياً، بما في ذلك العملات الأجنبية التي يمكن استخدامها قانوناً كعملة في أي بلد)، والبطاقات مسبقة الدفع غير القابلة للاسترداد، والقسائم التي لها قيمة نقدية (مثل بطاقات الهاتف، وقسائم الهدايا، وتذاكر الدخول والسفر)، والتي يجب أن تُستخدم لأغراض شخصية وليس لأغراض تجارية.

حامل وثيقة التأمين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشترك في وثيقة التأمين مع المؤمن، والذي يلتزم بالالتزامات الناشئة عنها، باستثناء تلك التي يجب أن يلتزم بها المؤمن له بالنظر إلى طبيعتها.

السكن المحجوز مسبقاً: مكان يتم إدارته تجارياً وتم حجزه قبل بدء رحلة الأشخاص المؤمن عليهم ويدفعون مقابلته رسوماً. ولا يشمل ذلك المنازل السكنية المملوكة للعائلة أو الأصدقاء.

الأعضاء الاصطناعية أو الوسائل التعويضية: هو أي عنصر، من أي نوع، يحل بشكل مؤقت أو دائم محل غياب أي جهاز من أجهزة الجسم أو نسيج أو سائل عضوي أو عضو، أو جزء من أي منها، باستخدام - على سبيل المثال - عناصر ميكانيكية أو بيولوجية؛ مثل أجزاء من صمام القلب، وبدائل المفاصل، والجلد الاصطناعي، والعدسات داخل العين، والمواد البيولوجية (القرنية)، والسوائل، والمواد الهلامية والسوائل الاصطناعية أو شبه الاصطناعية التي تحل محل السوائل العضوية، وخرانات الدواء، وأنظمة العلاج بالأكسجين المتنقلة، وغيرها.

المخاطر: احتمالية أو تهديد بحدوث خطر أو ضرر أو إصابة أو مسئولية أو خسارة أو أي حادث سلبي آخر ناتج عن نقاط ضعف خارجية أو داخلية والتي قد يتم تحييدها من خلال إجراءات مسبقة متوخاة.

مرض خطير / مفاجئ: أي مرض يتطلب الدخول إلى المستشفى، والذي - حسب رأي الفريق الطبي للشركة المساعدة - يمنع المؤمن له من الاستمرار في السفر في الموعد المخطط له، أو الذي يشمل خطر الوفاة.

الإصابة الخطيرة: أي إصابة يرى الفريق الطبي للشركة المساعدة أنها تمنع المؤمن له من الاستمرار في السفر في الموعد المخطط له أو تشمل خطر الوفاة.

رسوم الخدمة: المبلغ الذي يجب على حامل البوليصة دفعه لشركة التأمين مقابل المزايا/الخدمات/التغطية المقدمة للمؤمن له.

مقدم الخدمة: مقاول من الباطن مستقل يتم تعيينه لأداء أي خدمات.

الشريك / الزوج/ الزوجة: الشخص المسجل رسمياً بصفة زوجة أو زوج المؤمن له.

أماكن الإقامة ذات المعايير الأساسية/القياسية: غرفة في فندق/موتيل أو شقة استوديو تتسع لاستيعاب شخص أو شخصين، حسب الحالة، وبسعر معقول ومعايير جودة جيدة أو نفس المعايير التي تم حجزها في الأصل.

مرض مفاجئ: أي تغيير مفاجئ في الصحة يتم تشخيصه وتأكيد من قبل طبيب معترف به قانوناً خلال فترة سريان الوثيقة، والذي لا يتألف من أي من المجموعتين التاليتين:

- الأمراض الخلقية: المرض الكائن من لحظة الولادة نتيجة لعوامل وراثية أو شكاوى وردت أثناء فترة الحمل.
- مرض كائن مسبقاً: مرض يعاني منه المؤمن قبل تاريخ إصدار هذه الوثيقة، حتى لو لم يتم تشخيصه.

في الحالات التي يتم فيها وصف المرض المفاجئ بأنه مرض مفاجئ خطير، فإنه يشير إلى أي مرض يتطلب الدخول إلى المستشفى والذي، في رأي الفريق الطبي لشركة الخدمات المساعدة، يمنع المؤمن عليه من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له، أو ينطوي على خطر الوفاة؛ أو حيث يكون العلاج ضرورياً من الناحية الطبية من أجل الحفاظ على الحياة و / أو تخفيف الألم أو الضيق المفاجئ فوراً.

الحدود الجغرافية: المنطقة الجغرافية لرحلة السفر موضوع الوثيقة ، حيث الأحداث التي تقع فيها مشمولة بالتأمين.

الإرهاب: الأفعال التي تشمل "على سبيل المثال لا الحصر" استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف لأي شخص أو مجموعة أشخاص، سواء كان ذلك التصرف بشكل منفرد أو نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، حيث تُرتكب تلك الأفعال لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو ما شابه ذلك، بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو لوضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

تستثنى من التغطية التأمينية المناطق التالية: الجمهورية العراقية ، جمهورية أفغانستان، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلد الإقامة.

شركة الخدمات المساعدة: لغرض هذه الاتفاقية، يتم تخصيص خدمات مساعدة أثناء السفر إلى: Swan International Assistance

السرقه (الأغراض الشخصية): سرقة أو محاولة سرقة جميع الممتلكات الشخصية المنقولة المملوكة للفرد.

الرحلة: تعني الرحلة التي تبدأ خلال فترة التأمين. يجب أن تبدأ الرحلة وتنتهي الكويت حيث يقع سكن المؤمن عليه. يجب ألا تتجاوز أي رحلة 90 يوماً متتالية. يجب أن يكون الشخص المؤمن عليه قد حجز رحلة عودة قبل المغادرة في رحلات خارجية. لا يتم تغطية الرحلات ذات الاتجاه الواحد أو الرحلات التي تستخدم تذاكر مفتوحة.

غير مراقب/دون مراقبة: عندما (1) لا يكون الشخص المؤمن عليه على مرأى وسمع وليس في وضع يسمح له بمنع التدخل لحدوث الضرر أو الخسارة أو سرقة الممتلكات أو المركبات، (2) أو عند ترك الممتلكات أو المركبات في مكان حيث يمكن أخذها دون معرفة الشخص المؤمن عليه (بما في ذلك على الشاطئ أو بجانب حمام السباحة أثناء سباحة المؤمن عليه)، (3) أو عندما يكون المؤمن عليه غير قادر على منع أخذها بشكل غير قانوني. **حدث غير متوقع:** يُقصد به سبب أو حدث وقع خلال فترة التأمين الخاصة بك كان مفاجئاً أو غير متوقع أو غير مقصود، وكان خارجاً عن سيطرة المؤمن عليه، ولم يكن من الممكن توقعه أو تجنبه بشكل معقول.

بلد الإقامة المعتاد/بلد الإقامة: أينما ذكرت فهي تعني (الكويت) البلد الذي يعتبر الشخص المؤمن له مواطناً أو مقيماً دائماً فيه، والذي تصدر فيه وثيقة التأمين من قبل شركة بوبيان للتأمين التكافلي/بوبيان تكافل.

مكان الإقامة المعتاد: منزل أو محل إقامة المستفيد في بلد الإقامة المعتاد.

الشروط العامة والخاصة للوثيقة

فيما يلي صياغة لوثيقة تأمين السفر الخاصة بنا. ليس بالضرورة أنك مؤهل للحصول على جميع المنافع. تغطيتك محددة طبقاً لجدول المزايا/المنافع المقدم.

القسم الاول : المساعدة الشخصية:

1. **النفقات الطبية و نفقات الدخول إلى المستشفى ومصاريف الادوية و نفقات العمليات الجراحية في الخارج بسبب حادث/ مرض المفاجئ.**
في حالة حدوث إصابات عرضية أو مرض مفاجئ للمؤمن له خارج بلد الإقامة المعتاد، تتحمل شركة المساعدة التكاليف المعتادة والعرفية والضرورية والمعقولة المتعلقة بتكاليف العلاج في المستشفى (حتى استقرار الحالة) والجراحة والرسوم الطبية و مصاريف الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب إلى الحد الأقصى (وفقاً لجدول المنافع) للشخص الواحد في الرحلة الواحدة أو في السنة الواحدة (في حالة الوثيقة السنوية) وفي المجموع مع تطبيق التحملات التالية:

مبلغ التحمل (*) لكل مطالبة حسب "العمر"				
من 30 يوماً إلى 65 عاماً	من 66 عاماً إلى 70 عاماً	من 71 عاماً إلى 75 عاماً	من 76 عاماً إلى 80 عاماً	من 81 عاماً إلى 85 عاماً
حسب جدول المنافع	250 دولار أمريكي	500 دولار أمريكي	750 دولار أمريكي	1500 دولار أمريكي

يحرص الفريق الطبي التابع لشركة المساعدة على إبقاء الاتصالات الهاتفية اللازمة مع المركز الطبي ومع الأطباء الذين يعتنون بالمؤمن له بغية الإشراف على توفير الرعاية الصحية المناسبة له.

هذه الوثيقة ليست وثيقة تأمين صحي عامة، ويتمثل الغرض منها فقط في استخدامها من قبل المؤمن له في حالة حدوث مرض أو حادث خطير على نحو مفاجئ وغير متوقع، أما العلاجات والعمليات الجراحية غير الطارئة فيتم عملها في البلد الموطن.

2. رعاية طب الأسنان الطارئة في الخارج

إذا استدعت الضرورة ، فإن شركة المساعدة ستقوم بتزويد المؤمن له بالمساعدة الطبية في علاج الأسنان أثناء وجوده في الخارج.

الحد الأقصى لنفقات هذه المنفعة هو (وفق جدول المنافع) لكل حالة، و سنوياً ، وفي المجموع.

تقتصر الخدمات المغطاة لعلاج ألم الأسنان الطبيعية المفاجئ و عدوى الأسنان و خلع السن فقط.

3. النقل إلى منشأة طبية مجهزة بشكل مناسب/ الإعادة إلى الوطن في حالة وقوع حادث/ مرض مفاجئ (الإخلاء الطبي والإعادة إلى الوطن).

في حالة حدوث إصابات عرضية أو مرض مفاجئ، تتولى شركة المساعدة نقل المؤمن له إلى منشأة طبية مجهزة بشكل مناسب.

وتقرر الشركة من خلال فريقها الطبي ما إذا كان النقل ضرورياً أو ما إذا كان من الضروري الإعادة إلى الوطن، بحسب خطورة الحالة.

يحرص الفريق الطبي للشركة بعد ذلك على إبقاء الاتصالات الهاتفية اللازمة مع المركز الطبي ومع الأطباء القائمين على رعاية المؤمن له، وعلى أساس

ذلك يُتخذ القرار بشأن نقل المؤمن له وأنسب وسائل النقل التي يمكن استخدامها.

يتم النقل في سيارة إسعاف أو بأي وسيلة نقل أخرى إلى المكان الذي يتم تقديم المساعدة الطبية الكافية له فيه.

4. تمديد مدة إقامة المستفيد خارج بلد الإقامة بسبب حادث / مرض مفاجئ

في حالة حدوث إصابة عرضية أو مرض مفاجئ لشخص مؤمن عليه وقعت خارج بلد الإقامة المعتاد، ستقوم شركة الخدمات المساعدة بتغطية تكاليف

الفندق أو أي إقامة أخرى للشخص المؤمن عليه حيث يكون تمديد إقامة المؤمن عليه خارج بلد الإقامة المعتاد ضرورياً نتيجة لهذا الحادث / المرض إذا

كان معتمداً من قبل الطبيب المعالج.

5. إعادة الرفات إلى بلد الإقامة

في حالة وفاة المؤمن له، تتخذ شركة المساعدة الترتيبات اللازمة لنقل المؤمن له / إعادة الجثمان إلى الوطن، مع دفع تكاليف ومصاريف النقل إلى مكان الدفن أو الحرق أو حيث مراسم الجنازة في بلد الإقامة المعتاد الخاص به.
تستثنى هذه التغطية دفع نفقات الدفن أو الحرق أو الجنازة.

6. العودة الطارئة إلى بلد الإقامة بعد وفاة أحد أفراد الأسرة المقربين

عندما يضطر المؤمن عليه إلى تقيص رحلته بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة المباشرين، فإن شركة الخدمات المساعدة ستتحمل تكلفة السفر إلى بلد إقامته المعتاد عندما يتعذر عليه السفر بوسائل النقل الخاصة به أو وسائل النقل التي تم استئجارها للرحلة.
يجب على المؤمن عليه تقديم أدلة أو مستندات أو شهادات لهذا الحادث الذي أدى إلى قطع الرحلة (شهادة وفاة).

7. إعادة أفراد الأسرة المسافرين مع المؤمن عليه إلى أوطانهم

إذا تم إدخال المؤمن عليه إلى المستشفى بسبب مرض أو حادث مفاجئ لأكثر من سبعة أيام أو توفي، فإن شركة الخدمات المساعدة ستفي بالتكلفة فيما يتعلق بأفراد الأسرة المباشرين المرافقين للمؤمن عليه في وقت الحادث، ويكون لديهم نفس بلد الإقامة الذي يقيم فيه المؤمن عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن فرد الأسرة المباشر هذا يتعذر عليه السفر بوسائل النقل الخاصة به أو وسائل النقل المستخدمة في الرحلة الأولى.
في حالة وثيقة تأمين الأسرة، يتم تمديد التغطية لتشمل جميع أفراد الأسرة المباشرين الذين يسافرون مع المؤمن عليه كما هو وارد في جدول وثيقة التأمين قبل بدء الرحلة.

8. سفر وإقامة أحد أفراد الأسرة المباشرين للبقاء مع المؤمن عليه في حالة وقوع حادث / مرض مفاجئ (زيارة لدواعي عائلية)

في حالة سفر المؤمن عليه بمفرده ودخوله المستشفى لأكثر من سبعة أيام نتيجة إصابة عرضية أو مرض مفاجئ مشمول في وثيقة التأمين، تتولى شركة الخدمات المساعدة مسؤولية رحلة المغادرة والعودة لأحد أفراد الأسرة المباشرين، المحدد حسب اختيار المؤمن عليه، من بلد الإقامة المعتاد للمؤمن عليه إلى مكان إقامة المؤمن عليه في المستشفى وكذلك تكلفة نفقات الإقامة القياسية بحد أقصى (كما في جدول المزايا) في اليوم بحد أقصى (كما في جدول المزايا).

9. مرافقة الطفل القاصر في حالة وقوع حادث / مرض مفاجئ للمؤمن عليه

إذا كان أي من الأشخاص المرافقين للطرف المؤمن عليه، والذي تعرض لإصابة عرضية أو مرض مفاجئ، أطفالاً دون سن الثامنة عشرة ولم يكن لديهم أي شخص لمرافقتهم، تقوم شركة الخدمات المساعدة بتوفير شخص مناسب لرعاية الطفل أثناء الرحلة إلى المستشفى الذي يدخل فيه المؤمن عليه، أو إلى مكان الإقامة المعتاد في بلد المنشأ، عندما لا يكون هنالك شخص آخر يمكنه مرافقة الطفل.

10. نفقات عمليات الإنقاذ البحري والجبلي

هذا لا يشمل عمليات الإنقاذ في الحال. يشمل الإنقاذ البحري والجبلي النفقات الطبية المحتملة في المستشفى فقط حتى (المبلغ المحدد في جدول المزايا).

11. ملحق الرياضات الشتوية (التزلج) / الرياضات الصيفية

يتم توفير ملحق الرياضات الشتوية / الصيفية لرياضات الهواة الترفيهية، والرياضات البحرية، والتزلج (بما في ذلك التزلج على الجليد) في مناطق المنتجعات المعروفة التي تتميز بالمسارات أو حارات الجري المصممة للاستخدام العام. ضمن هذه المناطق المعروفة، يتم تغطية المؤمن عليه للرياضات خارج المنتجعات أو التزلج خارج المسارات شريطة أن يكون مصحوباً بمُرشد مؤهل، ولا توجد علامة على المنطقة بأنها خارج الحدود أو خطيرة. من المتوقع أن يكون التزلج أمناً في جميع الأوقات، مع مراعاة أي تحذيرات أو نصائح محلية موثوقة وعدم تعريض النفس للخطر بشكل متهور.
وهذا يشمل فقط النفقات الطبية المحتملة في المستشفى حتى (المبلغ المحدد في جدول المزايا) بسبب الإصابات التي وقعت أثناء المشاركة في الأنشطة الرياضية الشتوية.

تقتصر تغطية الرياضات الشتوية / الصيفية على 15 يوماً وفقاً لوثيقة التأمين على الرحلات المتعددة السنوية.

12. تكلفة المصاريف الطبية في حالة السطو بغرض السرقة

إذا تم سرقة شخص مؤمن عليه، ونتيجة لإصاباته التي تعرض لها من عملية السرقة، يجب إدخال المؤمن عليه كمريض داخلي إلى مستشفى في الخارج، فإن شركة الخدمات المساعدة ستدفع تكلفة العلاج الطبي الطارئ حتى الحدود القصوى، مع تطبيق التحمل المذكور في جدول المزايا. الشروط والقيود المطبقة على تكلفة المصاريف الطبية في حالة السطو بغرض السرقة يجب على المؤمن عليه:

(أ) الحصول على محضر الشرطة عن السرقة.

(ب) تقديم تقرير تأكيد إصاباته وفترة العلاج داخل المستشفى من المستشفى.

13. إعانة الكوارث

في حالة وقوع كارثة، ستتحمل شركة الخدمات المساعدة، بموجب هذه الإعانة، أي تكاليف إضافية على الشخص المؤمن عليه دفعها مقابل السفر أو الإقامة العادية (التي لا يمكن استردادها) التي تكبدها لمواصلته، أو، في حالة عدم إمكانية مواصلة الرحلة، لإعادة المؤمن عليه إلى بلد إقامته. لن يتم تغطية أي مطالبات لم يحصل فيها المؤمن عليه كتابةً على تقرير من سلطة محلية أو وطنية تؤكد الكارثة. يجب إرسال هذا التقرير إلى شركة الخدمات المساعدة مع مطالبة الشخص المؤمن عليه.

14. خدمات المساعدة المتعلقة بالسفر

• المشورة الطبية عبر الهاتف:

تقوم شركة المساعدة بتقديم المشورة الطبية إلى المؤمن له عبر الهاتف.

• مراقبة الحالة الطبية أثناء وبعد العلاج في المستشفى:

تقوم شركة المساعدة بمراقبة الحالة الصحية للشخص المؤمن له أثناء وبعد العلاج في المستشفى مع مراعاة أي وجميع الالتزامات المتعلقة بالسرية والسلطات ذي الصلة.

• خدمة الترجمة الطبية:

تقوم شركة المساعدة بتوفير الترجمة الطبية للمؤمن له عبر الهاتف، مع الإشارة إلى أنه عند استخدام شركة المساعدة لمزود خدمات خارجي لتقديم خدمة الترجمة، لا يمكن للشركة ضمان جودة الترجمة. ومع ذلك سوف تبذل شركة المساعدة العناية والجهد المعقولين في اختيار مزود تلك الخدمات.

• تقديم توصيات بخصوص مكاتب ترجمة:

بناءً على طلب المؤمن له، تقدم شركة المساعدة الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف إن أمكن وساعات عمل مكتب الترجمة الفوري في الدول الأجنبية. وعلى الرغم من قيام شركة المساعدة بتلك الإحالة، إلا أنه لا يمكنها ضمان جودة مزود الخدمة وبطل الاختيار النهائي لمقدم الخدمة هو قرار المؤمن له. ومع ذلك، سوف تبذل شركة المساعدة العناية والجهد المعقولين في اختيار مزود تلك الخدمات.

• المساعدة في توفير الترجمة في حالات الطوارئ

تتولى شركة المساعدة ترتيبات توفير خدمات الترجمة الفورية للمؤمن له عبر الهاتف في حالات الطوارئ.

• المساعدة عند فقدان الأمتعة

بناءً على طلب المؤمن له، تساعد شركة المساعدة المؤمن له عند فقدان أمتعته أثناء سفره خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتاد عن طريق إحالة المؤمن له إلى السلطات المختصة.

• المساعدة عند فقدان جواز السفر

تساعد شركة المساعدة المؤمن له عند فقدان جواز السفر أثناء سفره خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتاد عن طريق إحالة الشخص المؤمن له إلى السلطات المختصة المعنية.

• الإحالة القانونية

تقوم شركة المساعدة بتزويد الأشخاص المؤمن لهم - بناءً على طلبهم بالاسم والعنوان وأرقام الهاتف وساعات العمل - إذا كانت متاحة - للمحامين والممارسين القانونيين المحال إليهم. ولا تقدم شركة المساعدة أي مشورة قانونية للمؤمن له.

وعلى الرغم من قيام شركة المساعدة بإجراء مثل هذه الإحالات، إلا أنها لا تضمن جودة مزود الخدمة ويكون الاختيار النهائي لمزود الخدمة هو قرار المؤمن له. ومع ذلك، تمارس الشركة الرعاية والاجتهاد اللازمين في اختيار مزود الخدمات.

• ترتيب موعد مع المحامين

تساعد شركة المساعدة المؤمن له في ترتيب المواعيد مع المحامين، ويتحمل المؤمن له جميع المصاريف ذات الصلة.

• معلومات عن التطعيم ومتطلبات التأشيرة

بناءً على طلب المؤمن له، تقدم شركة المساعدة معلومات تتعلق بمتطلبات التأشيرة والتطعيم في البلدان الأجنبية، والتي يتم تحديدها من وقت لآخر في أحدث إصدار من منشور منظمة الصحة العالمية "متطلبات شهادات التطعيم والنصائح الطبية للسفر الدولي" (للتطعيمات)، و"الإرشادات الأولية لمعلومات السفر الدولية" (للتأشيرات).

• المساعدة في خدمات السفر الطارئة

تقوم شركة المساعدة بمساعدة الشخص المؤمن له في حجز تذاكر الطيران أو الإقامة في الفنادق بشكل طارئ عند السفر إلى الخارج. وعلى الرغم من ذلك، فإن الخدمات المتنوعة التي يطلبها المؤمن له وللغير مشمولة بهذه الوثيقة تظل مسؤولية المؤمن له وعلى نفقته الخاصة.

• الإحالة للسفارة

تقدم شركة المساعدة العنوان ورقم الهاتف وساعات العمل الخاصة بأقرب قنصلية وسفارة في جميع أنحاء العالم.

• تسليم الوثائق في حالات الطوارئ

تقوم شركة المساعدة بمساعدة المؤمن له في ترتيب تسليم الوثائق في حالات الطوارئ إلى أي من أصدقاء أو أقارب أو زملاء العمل للمؤمن له وذلك بناءً على طلب منه.

الخدمات المذكورة أعلاه تتم فقط بناءً على إحالة أو ترتيب. ولا تتحمل الشركة المساعدة أي مسؤولية عن أي نفقات طرف ثالث، وهي مسؤولية تقع على عاتق المؤمن له.

• تسليم الأدوية أو إرسال طبيب متخصص في الخارج

تتولى شركة المساعدة تسليم الأدوية أو إرسال طبيب متخصص خارج بلد المقيم الذي يحدده طبيب المؤمن عليه على وجه السرعة خلال الرحلة والتي لا يمكن العثور عليها في المكان الذي سافر إليه، أو استبداله بالأدوية التي لها نفس التركيبة أو الطبيب المتخصص.

لن تكون شركة الخدمات المساعدة مسؤولة عن نفقات الدواء.

• الإحالة الطبية / تعيين أخصائي طبي محلي في الخارج

من خلال مركز اتصال شركة الخدمات المساعدة، سيتم منح المؤمن عليه حق الوصول والإحالة إلى أي مركز طبي متفق عليه أو ممارس طبي تابع للشبكة الدولية للشركة، عندما يكون المؤمن عليه خارج بلد الإقامة.

• خدمات الاتصال

أثناء السفر إلى الخارج، يجوز للمؤمن عليه الاتصال بشركة الخدمات المساعدة للحصول على خدمات متنوعة في البلد الذي يوجد فيه مثل تأجير السيارات، وحجز الفنادق، والمعلومات القانونية والإدارية. ومع ذلك، فإن الخدمات المتنوعة التي يطلبها المؤمن عليه، والتي لا تشملها هذه الوثيقة، تظل مسؤولية المؤمن عليه وعلى نفقته الخاصة.

• نقل الرسائل العاجلة

أثناء السفر إلى الخارج، يجوز للمؤمن عليه الاتصال بشركة الخدمات المساعدة من أجل نقل الرسائل العاجلة (عبر: الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني والبريد). إلا أنه ستتحمل شركة الخدمات المساعدة تكلفة نقل الرسائل فقط، بينما تعد البضائع والشحن خدمات متنوعة مطلوبة من قبل المؤمن عليه والتي لا تغطيها هذه الوثيقة، وستظل مسؤولية المؤمن عليه وعلى نفقته الخاصة.

• الإعانة النقدية للمستشفى

مبلغ مقطوع يدفع للعضو المؤمن عليه الذي يتلقى العلاج كمريض داخلي لحالة طبية مؤهلة مشمولة بالتغطية، وتكون مجاناً تماماً، ولن يتم دفع أي إعانة أخرى فيما يتعلق بالفترة التي تم فيها دفع إعانة نقدية.

شريطة أن:

(أ) تكون مدة الاستشفاء أكثر من 24 ساعة وأن الحالة الطبية أو الجراحية التي تؤدي إلى العلاج كمريض داخلي مشمولة بهذه الوثيقة.

(ب) يجب تحرير وثائق مرضية لدعم أي مطالبة بموجب هذا القسم من الوثيقة، والتي تشير إلى تاريخ ومدة ومكان هذا الاستشفاء. يُطلب نسخة من التقرير الطبي الذي يوضح طبيعة المرض أو الإعاقة.

(ج) سبب هذا الاستشفاء حاد ولا ينشأ من أي حالة طبية أو جسدية موجودة مسبقاً.

القسم الثاني: إلغاء أو تأخير موعد الرحلة:

1. إلغاء الرحلة وتقليصها في الخارج.

تقوم شركة المساعدة بتعويض الشخص المؤمن له فيما يتعلق بجميع الودائع والمدفوعات المقدمة غير القابلة للاسترداد والتكاليف الأخرى المدفوعة أو المستحقة الدفع لأغراض السفر و/أو الإقامة (بحسب جدول المنافع)، في حالة إلغاء أو تقليص رحلة المؤمن له بالضرورة بسبب:

- (1) وفاة الشخص المؤمن له أو تعرضه لإصابة جسدية عضوية أو مرض، أو وفاة أي من أفراد أسرته المباشرين أو إصابته بإصابة جسدية عرضية أو مرض عرضي؛
- (2) الوفاة أو الإصابة الجسدية العرضية أو المرض لأي شخص كان الشخص المؤمن له قد رتب معه السفر أو الإقامة أو مزاولة أعمال، أو لأي فرد من أفراد الأسرة المباشرين؛
- (3) تعرض الشخص المؤمن له أو أي شخص كان المؤمن له قد رتب معه لأغراض السفر أو الإقامة أو مزاولة الأعمال:
 - (أ) للحجر الصحي أو استدعاء للشهادة أو الانضمام لهيئة محلفين؛
 - (ب) للإقالة من العمل، شريطة أن يكون ذلك مؤهلاً للدفع بموجب القانون المتبع في بلد الإقامة المعتاد؛
 - (ج) للاستدعاء لواجب الطوارئ كونه من أفراد القوات المسلحة أو الدفاع في الإدارة المدنية أو قوات الشرطة أو الحريق أو الإنقاذ أو المرافق العامة أو الخدمات الطبية؛
 - (د) لطلب حضوره في منزله أو مكان عمله في بلد الإقامة المعتاد بعد تعرضه لعملية سطو أو التحاق أضرار جسيمة به؛

- (4) إلغاء خدمات النقل المجدولة أو المستأجرة (بما في ذلك توصيل المواصلات العامة المرخصة) بسبب حادث أو إضراب أو عمل صناعي أو اختطاف أو عمل إرهابي أو عمل إجرامي أو تهديد بالقنابل أو أعمال شغب أو اضطراب مدني، أو حريق، أو فيضان، أو زلزال، أو انهيار أرضي أو جليدي، أو لسوء الأحوال الجوية، أو تعطل ميكانيكي، شريطة وقوع الحادث المؤدي إلى الإلغاء أو الإعلان عنه بعد حجز الرحلة المشمولة بالتأمين، أو تنفيذ هذا التأمين، أيهما أحدث؛
- (5) وقوع أضرار جسيمة تجعل السكن الذي حجزه الشخص المؤمن له سابقاً للإقامة خلال رحلة مشمولة بالتأمين غير صالح للسكنى.
- (6) عدم الحصول على تأشيرات على الرغم من أن الشخص المؤمن عليه تقدم بطلب إلى القنصلية ذات الصلة قبل 21 يوماً على الأقل من الرحلة مع جميع الوثائق المطلوبة.

الاستثناءات المطبقة على إلغاء الرحلة أو تقليصها:

لا تتحمل شركة المساعدة المسؤولية عن المطالبات الناتجة عما يلي:

- الولادة أو الحمل أو أي مضاعفات طبية تنتج عن ذلك في غضون شهرين من تاريخ الولادة المتوقع؛
- أي ظرف أو مجموعة من الظروف معروفة للمؤمن له وقت حجز الرحلة أو تنفيذ هذا التأمين، حيث كان من المتوقع بشكل معقول أن تؤدي تلك الظروف إلى إلغاء أو تقليص الرحلة المشمولة بالتأمين أو تقليصها؛
- غياب الرعاية أو الحرص المعقول من قبل المؤمن له فيما يتعلق بما يلي:
 - .I السفر إلى المطار / المحطة
 - .II الطريق إلى المطار / المحطة
 - .III وقت المغادرة.

2. تأخر المغادرة في الخارج

في حالة تأخر خدمات النقل التي قام المؤمن عليه بحجزها للسفر مسبقاً بسبب **إضراب أو عصيان أو سوء الأحوال الجوية أو لأعطال ميكانيكية أو عطل فني**، تعوض شركة الخدمات المساعدة المؤمن عليه فيما يتعلق بوجبات المطاعم والوجبات الخفيفة و / أو الإقامة الفندقية (بعد 24 ساعة) المستخدمة خلال فترة التأخير في الرحلة الخارجية عند بدء الرحلة المغطاة على النحو التالي:

- (أ) حتى (طبقاً لجدول المزايا) للخسائر غير القابلة للاسترداد المدفوعة أو التي سيتم دفعها إذا اختار المؤمن عليه إلغاء الرحلة المغطاة تماماً بعد التأخير لأكثر من 24 ساعة، مخصصاً منها أي مبالغ قابلة للاسترداد؛ أو
- (ب) لكل فترة (6) ساعات كاملة (طبقاً لجدول المزايا) من التأخير، سيتم دفع مبلغ (طبقاً لجدول المزايا) وبحد أقصى (طبقاً لجدول المزايا) مقابل إيصالات وجبات الطعام والوجبات الخفيفة المشتراة خلال فترة التأخير.

الشروط والقيود المطبقة على تأخر الرحلة:

يجب على المؤمن عليه الحصول على تأكيد خطي من شركات النقل أو وكلائهم بالتاريخ المحدد ووقت المغادرة وأسباب التأخير قبل النظر في المطالبة بموجب هذا القسم من الوثيقة. يتم احتساب المطالبات بموجب هذا القسم من الوثيقة من الوقت الفعلي لمغادرة وسيلة النقل التي تم فيها حجز المؤمن عليه للسفر، كما هو محدد في تأكيد الحجز.

3. فوات الحدث

تقوم شركة الخدمات المساعدة بتعويض الشخص المؤمن عليه حتى الحد الأقصى للمبلغ المبين في جدول وثيقة التأمين، مع مراعاة التحما المطبق، مقابل تكلفة تذكرة الحدث المدفوعة مسبقاً من قبل الشخص المؤمن عليه، في حالة عدم قدرة الشخص المؤمن عليه على حضور رياضات أو حفلات موسيقية أو حدث ترفيهي بالخارج قبل تاريخ بدء رحلة المؤمن عليه نتيجة:

- (أ) وفاة أو إصابة أو مرض الشخص المؤمن عليه العرضية أو قريبه المباشر أو شريكه التجاري القريب أو رفيق السفر أو شخص تم ترتيب الإقامة معه مؤقتاً.

(ب) استدعاء الشهود أو هيئة المحلفين أو الحجر الإلزامي للشخص المؤمن عليه أو رفيق السفر.

(ج) وقوع عطل ميكانيكي و / أو كهربائي لشركة النقل العامة عند وقت المغادرة المجدولة قبل موعد البدء المحدد للحدث المذكور.

مع مراعاة الاستثناءات التالية:

لا يشمل هذا القسم:

- (أ) أن يشارك المؤمن عليه بأي شكل من الأشكال في الحدث المحجوز له كمنظم.
- (ب) إذا كان الغرض من الرحلة المؤمن عليها هو الحصول على علاج طبي أو قيام الرحلة المؤمن عليها ضد توصيات الطبيب المعالج.
- (ج) أي خسارة ناجمة عن أي حالة طبية أو ظروف أخرى معروفة بوجودها أو معلن عنها قبل فترة التأمين.
- (د) أي خسارة سيتم دفعها أو استردادها من قبل أي نظام تأمين حالي، أو برنامج حكومي، أو شركة نقل عام، أو وكيل سفر أو أي مزود آخر أو منظم الحدث.
- (هـ) تكلفة الحدث التي تكبدها أو قدمها طرف آخر لا يتحمل مسؤولية دفعها الشخص المؤمن و / أو النفقات المدرجة بالفعل في تكلفة الرحلة المؤمن عليها المجدولة.
- (و) أي خسارة تترتب على رفض الشخص المؤمن عليه مواصلة الرحلة المؤمن عليها في حين أن الحالة الجسدية للشخص المؤمن عليه وقت التوصية مناسبة للسفر.
- (ز) عدم رغبة المؤمن عليه في السفر.
- (ح) حمل المؤمن عليها، أو القريبة المقربة، أو شريكة العمل المقربة، أو رفيقة السفر ما لم يكن تاريخ الولادة المتوقع أكثر من اثني عشر (12) أسبوعاً بعد العودة المحددة من الرحلة المؤمن عليها.
- (ط) الإخفاق الحصول على جواز السفر أو التأشيرة أو وثائق السفر اللازمة.
- (ي) أي خسارة لم يتم إثباتها بتقرير طبي مكتوب من قبل الطبيب المعالج.
- (ك) أي خسارة لم يتم إثباتها بتأكيد خطي من الشركة المسنولة عن النقل.
- (ل) أي خسارة لم يتم إثباتها بتأكيد خطي من جهة مناسبة تؤكد ضرورة إلغاء رحلة المؤمن عليه بسبب استدعائه كشاهد في محكمة قانونية.

4. فوات الرحلات المتصلة/رحلات العبور

تقوم شركة الخدمات المساعدة بتعويض الشخص المؤمن عليه حتى الحد الأقصى للمبلغ المبين في جدول الوثيقة، مع مراعاة أي تحملات، مقابل المصاريف المعقولة والضرورية والإضافية لاستبدال تذكرة الطيران، في حالة تأخر الشخص المؤمن عليه بشكل غير متوقع وبدون خطأ من تلقاء نفسه من قبل شركة النقل العام خلال الرحلة المؤمن عليها للوصول إلى رحلة أخرى كما هو محدد في خط سير الشخص المؤمن عليه الأصلي، مما يؤدي إلى فقد الشخص المؤمن عليه رحلة العبور للوصول إلى الوجهة النهائية كما هو محدد في خط سير الشخص المؤمن عليه الأصلي.

تخضع للأحكام والقيود التالية:

(أ) تم حجز وسائل النقل أو تذاكر الطيران ودفعها لمدة أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل المغادرة المجدولة وليس قبل فترة التأمين.

(ب) يمكن للمؤمن عليه أن يقدم مطالبة بشأن إما تأخير رحلة المغادرة أو رحلة الوصول لنفس شركة النقل العام.

مع مراعاة الاستثناءات التالية:

لا يشمل هذا القسم:

- (أ) أي ظروف تؤدي إلى تأخير رحلة العبور ذات الصلة أثناء الرحلة المؤمن عليها و التي هي معلومة أو متوقعة أو معلن عنها قبل حجز الرحلة.
- (ب) أي خسارة ناجمة عن الوصول المتأخر للشخص المؤمن عليه إلى مطار أو ميناء العبور، بمعنى الوصول في وقت متأخر عن الوقت المطلوب لتسجيل الوصول أو الحجز باستثناء التأخر في الوصول بسبب الإضراب من قبل موظفي شركة النقل.
- (ج) أي خسارة فيما يتعلق بتعديلات على الجداول الزمنية لم يتم التحقق منها من قبل شركة الطيران أو وكالة السفر أو المنظمات الأخرى ذات الصلة.
- (د) أي خسارة أو ظروف مغطاة من قبل نظام تأمين آخر أو برنامج حكومي أو سيتم دفعها أو استردادها من قبل وكالة السفر أو منظمي الرحلات أو شركة النقل العام أو مزود آخر.
- (هـ) التأخير بسبب طلب الحافلة أو القطار أو السفينة أو الطائرة من قبل هيئة الميناء أو هيئة الطيران المدني أو منظمة مماثلة لإيقاف رحلتك المؤمن عليها.
- (و) رفض المؤمن عليه خدمة بديلة تقدمها شركة النقل العام.
- (ز) أي خسارة لم يتم إثباتها بتأكيد خطي من شركة النقل العام حول سبب هذا التأخير مع الإيصالات ذات الصلة.
- (ح) نقل مدة انتظار الرحلة في مطار العبور عن ثلاث (3) ساعات. (المدة بين وصول الرحلة الأولى و مغادرة الرحلة الأخرى أقل من 3 ساعات) - (مدة الترانزيت أقل من 3 ساعات)

5. فوات المغادرة في الخارج

تقوم شركة الخدمات المساعدة بتعويض الشخص المؤمن عليه حتى الحد الأقصى للمبلغ المبين في جدول وثيقة التأمين عن الإقامة الإضافية والضرورية والمكالمات الهاتفية والوجبات ونفقات النقل العام المحلية للسماح للشخص المؤمن عليه بالاستمرار في رحلته المؤمن عليها. في حالة وصول الشخص المؤمن عليه إلى نقطة المغادرة بعد فوات الأوان (اجتياز وقت مغادرة شركة النقل العام) في رحلة العودة نتيجة لما يلي:

- (أ) تأثر خدمات النقل العام التي يسافر عليها المؤمن عليه بالإضراب أو العصيان أو سوء الأحوال الجوية أو الأعطال الميكانيكية.
- (ب) تلف المركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه في حادث أو تعطل.

مع مراعاة الاستثناءات التالية:

لا يشمل هذا القسم:

- (أ) أي خسارة إذا كان الإضراب أو العصيان موجوداً أو متوقعاً أو معلناً عنه قبل وقت المغادرة المحدد للرحلة المؤمن عليها.
- (ب) أي تلف أو عطل عرضي للمركبة التي يسافر فيها الشخص المؤمن عليه إذا لم تكن المركبة في حالة ميكانيكية جيدة أو لا تصلح للسفر على الطريق بسبب الإهمال.
- (ج) أي خسارة ناجمة عن فشل الشخص المؤمن عليه في إتاحة الوقت الكافي للوصول إلى نقطة المغادرة أو بسبب الازدحام المروري.
- (د) أي خسارة لم يتم إثباتها بتأكيد خطي من شركة النقل العام عن سبب الوصول المتأخر.
- (هـ) أي خسارة لم يتم إثباتها بتأكيد خطي من متخصص إصلاح المركبات أو شركة الاسترداد إذا تعطلت المركبة التي يسافر فيها الشخص المؤمن عليه أو تعرضت للتلف في حادث.

القسم الثالث: المساعدة فيما يتعلق بالأمته

1. التعويض عن فقدان الأمته المسجل إدخالها داخل أثناء رحلة الطيران

تقوم شركة المساعدة بإكمال التعويض الذي يتحمله الناقل وحتى الحد الأقصى المحدد في (جدول المنافع) كمبلغ للتعويضين، لجمع الأمته والممتلكات التي قام كل مؤمن له بتسجيلها، وذلك في حالة فقدانها أثناء النقل الجوي الذي تقوم به شركة النقل، والتي يتعين على المؤمن له تقديم قائمة بمحتوياتها، بما في ذلك السعر التقديري لها، وتاريخ شراء كل بند فيها، وكذلك تسوية دفع التعويض من قبل الناقل. ويتم حساب التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل شركات النقل الجوي الدولية.

تحدد شركة النقل الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي لاعتبار الأمته مفقودة للأبد، بحد أدنى 21 يوماً.

يُستثنى من هذا الضمان أي نفود أو مجوهرات أو حلي أو بطاقات الخصم والائتمان وأي نوع من الوثائق.

2. التعويض عن التأخير في وصول الأمته المسجلة

نظراً لحرمان المؤمن له من أمته المسجلة و/ أو متعلقاته الشخصية مؤقتاً، لفترة تزيد عن (6) ساعات، أثناء رحلته الخارجية ضمن الرحلة المغطاة بالتأمين، يتم تعويض المؤمن له عن المصاريف المتكبدة للمشتريات الطارئة اللازمة من الملابس و لوازم النظافة الشخصية الأساسية و الضرورية، في مقابل تقديم الفواتير الأصلية وحتى الحد الأقصى (المذكور في جدول المنافع).

سيتم خصم أي مبلغ مدفوع على ذلك النحو من أي مطالبة لاحقة تدفع بموجب المادة (3)1 أعلاه،

نظراً لحرمان المؤمن له من جواز سفره و/ أو أي وثائق نقل رسمية، يعتبر التعويض لأغراض النفقات المتعلقة بالإجراءات الرسمية وإصدار جواز سفر جديد، كما هو مذكور في المادة (3)4 من جدول المنافع.

3. تحديد و شحن الأمته والممتلكات الشخصية المتأخرة

تقدم شركة الخدمات المساعدة إلى المؤمن عليه المشورة بشأن الإبلاغ عن سرقة أو فقدان أمته وممتلكاته الشخصية، وسوف تتعاون في وضع الترتيبات اللازمة لتحديد مكانها. في حالة استرداد الممتلكات المذكورة أعلاه، تتولى شركة الخدمات المساعدة شحنها إلى مكان الرحلة المخطط لها من قبل المؤمن عليه أو إلى بلد إقامته المعتاد. وفي هذه الحالة، يكون المؤمن عليه ملزماً برد التعويض الذي حصل عليه عن الخسارة وفقاً لهذه وثيقة التأمين.

4. فقدان بطاقة الائتمان في الخارج – إذا كانت مدرجة في جدول المزايا

إذا تعرض الشخص المؤمن عليه لخسارة مالية كنتيجة مباشرة للاستخدام الاحتيالي لبطاقته الائتمانية الشخصية بعد خسارته الناتجة عن النهب أو السطو أو السرقة أثناء وجود الشخص المؤمن عليه خارج بلد الإقامة المعتاد خلال الرحلة، تقوم شركة الخدمات المساعدة بدفع تكاليف هذه المعاملات غير المصرح بها التي تُكببت خلال فترة أقصاها 24 ساعة من فقدان البطاقة حتى الحدود القصوى المشار إليها.

يجب الإبلاغ عن فقدان إلى مصدر بطاقة الائتمان في غضون ست (6) ساعات من النهب أو السطو أو السرقة، وإلا لن يتم دفع أي مزايا بموجب هذا القسم. يجب أن تكون المطالبة مصحوبة بتقرير صادر عن جهة إصدار بطاقة الائتمان تثبت مبلغ الخسارة شريطة أن تكون العناية المعقولة ببطاقة الائتمان الخاصة بهم قد اتخذت للحفاظ على أمنها وكذلك جميع الخطوات المعقولة لاسترداد بطاقة الائتمان التي فقدت أو سُرقت.

الاستثناءات المطبقة على فقدان بطاقات الائتمان في الخارج:

- ترك بطاقة (بطاقات) الائتمان دون مراقبة/غير مراقب.
- بطاقة (بطاقات) الائتمان التي لا يحملها المؤمن عليه والتي لم يتم تأمينها في سكن المؤمن عليه الشخصي أو وضعها في صندوق ودائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة إذا كان مكان إقامة المؤمن عليه مزوداً بصندوق ودائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة.
- ترك بطاقة (بطاقات) الائتمان في مركبة.
- ترك بطاقة (بطاقات) الائتمان في الأمته المسجلة.
- ترك بطاقة (بطاقات) الائتمان في خيمة.
- أي خسارة أو ضرر تم، أو سيتم، تعويضه من قبل أي شركة نقل أو فندق أو وكيل سفر أو أي طرف آخر مسؤول عن الخسارة أو الضرر.
- الخسائر المتكبدة بعد 24 ساعة من الإبلاغ عن فقدان بطاقة الائتمان حيث يجب على البنك حجب البطاقة.

5. فقدان جواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية في الخارج.

في حالة فقدان جواز سفر الطرف المؤمن له أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية الخاصة به أثناء تواجده في الخارج، تتولى شركة المساعدة مسؤولية نفقات عمليات النزوح الضرورية للحصول على جواز سفر جديد أو رخصة قيادة أو بطاقة هوية وطنية جديدة أو وثيقة قنصلية مماثلة.

6. فقدان وثائق السفر في الخارج

في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف غير مقصود لوثائق سفر المؤمن عليه خلال رحلته، يجب على الشركة أن تدفع إلى الشخص المؤمن عليه مقابل تكلفة إعادة إصدار وثائق السفر حتى المبلغ المذكور في جدول المزايا لكل شخص مؤمن عليه.

7. فقدان حاسوب محمول شخصي في الخارج

في حالة فقدان أو سرقة جهاز الحاسوب المحمول للطرف المؤمن عليه أثناء وجوده بالخارج، ستدفع شركة الخدمات المساعدة نسبة مئوية من السعر الأصلي للحاسوب المحمول حتى المبلغ المذكور في جدول المزايا لكل شخص مؤمن عليه.

الشروط والقيود المطبقة على الحاسوب المحمول الشخصي:

للمطالبة عن فقدان أو سرقة الحاسوب المحمول، يجب على المؤمن عليه:

(أ) إبلاغ الشرطة عن الفقدان أو السرقة خلال 6 ساعات من اكتشافها.

(ب) الحصول على محضر شرطة مكتوب في غضون 24 ساعة من الإبلاغ، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك بشكل معقول.

(ج) تقديم إثبات صالح عن التكلفة الأصلية للحاسوب المحمول المسروق أو المفقود.

(د) ضرورة الاعتناء بجهاز الحاسوب المحمول الخاص به والحفاظ على أمانه واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاستعادة الحاسوب المحمول المفقود أو المسروق.

الاستثناءات المطبقة على الحاسوب الشخصي:

(أ) ترك أجهزة الحاسوب المحمولة غير مراقبة/دون مراقبة.

(ب) أجهزة الحاسوب المحمولة التي لا يحملها المؤمن عليه والتي لم يتم تأمينها في سكن المؤمن عليه الشخصي أو وضعها في صندوق ودائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة إذا كان مكان إقامة المؤمن عليه مزودًا بصندوق وداائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة.

(ج) ترك أجهزة الحاسوب المحمولة في مركبة.

(د) ترك أجهزة الحاسوب المحمولة في الأمتعة المسجلة.

(هـ) ترك أجهزة الحاسوب المحمولة في خيمة.

(و) أي أجهزة حاسوب محمولة تصادها أو تحتجزها أو تؤخرها الجمارك أو غيرها من المسؤولين.

(ز) أي خسارة أو ضرر تم، أو سيتم، تعويضه من قبل أي شركة نقل أو فندق أو وكيل سفر أو أي طرف آخر مسؤول عن الخسارة أو الضرر.

8. فقدان الأمتعة و / أو الأموال الشخصية في الخارج

في حالة فقدان أو سرقة أمتعة و / أو أموال الشخص المؤمن عليه أثناء وجوده بالخارج، ستدفع شركة الخدمات المساعدة المبلغ المذكور في جدول المزايا لكل شخص مؤمن عليه.

الشروط والقيود المطبقة على الأموال الشخصية:

للمطالبة عن فقدان أو سرقة الأمتعة و / أو الأموال الشخصية، يجب على المؤمن عليه:

(أ) إبلاغ الشرطة عن الفقدان أو السرقة خلال 24 ساعة من اكتشافها.

(ب) الحصول على محضر شرطة مكتوب في غضون 24 ساعة من الإبلاغ، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك بشكل معقول.

(ج) تقديم إثبات صالح عن مقدار الأمتعة و / أو الأموال الشخصية للمؤمن عليه، بما في ذلك أي عملة أجنبية يطالب بها.

(د) الاعتناء دائمًا بأمتعتهم و / أو أموالهم الشخصية للحفاظ على أمانها واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاستعادة الأموال الشخصية المفقودة أو المسروقة.

الاستثناءات المطبقة على الأمتعة و / أو الأموال الشخصية:

(أ) ترك أمتعة و / أو أموال شخصية دون مراقبة / غير مراقب.

(ب) الأمتعة و / أو الأموال الشخصية التي لا يحملها المؤمن عليه والتي لم يتم تأمينها في سكن المؤمن عليه الشخصي أو وضعها في صندوق وداائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة إذا كان مكان إقامة المؤمن عليه مزودًا بصندوق وداائع آمن مغلق أو خزانة مغلقة.

(ج) ترك الأمتعة و / أو الأموال الشخصية في مركبة.

(د) ترك الأمتعة و / أو الأموال الشخصية في الأمتعة المسجلة.

(هـ) ترك الأمتعة و / أو الأموال الشخصية في خيمة.

(و) أي أمتعة و / أو أموال شخصية تصادها أو تحتجزها أو تؤخرها الجمارك أو غيرها من المسؤولين.

(ز) أي مطالبة عن الأمتعة و / أو الأموال الشخصية نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف أو الأخطاء.

(ح) أي خسارة أو ضرر تم، أو سيتم، تعويضه من قبل أي شركة نقل أو فندق أو وكيل سفر أو أي طرف آخر مسؤول عن الخسارة أو الضرر.

الشروط والقيود التي تنطبق على القسم الثالث:

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لأي بند واحد الحد المذكور في جدول المنافع؛ ويُعتبر أي زوج أو مجموعة من البنود بمثابة بند واحد. يتعين التعامل مع الخسارة الكاملة أو التدمير الكامل لأي من البنود المشتملة في التأمين على أساس التعويض بحد أقصى مبلغ التأمين المذكور في جدول المنافع، مع مراعاة أي حدود قصوى واردة صراحة في هذه الوثيقة. يتعين على الشخص المؤمن له أن يمارس في جميع الأوقات العناية المعقولة في الإشراف على أمتعته ومتعلقاته الشخصية المغطاة في التأمين.

الاستثناءات المطبقة على القسم الثالث:

لن تكون شركة الخدمات المساعدة مسؤولة عن المطالبات الناتجة عن:

- أ) تأخر الأمتعة المسجلة أو فقدانها على رحلة (رحلات) العودة للشخص المؤمن عليه إلى محل إقامته.
- ب) كسر الزجاج أو الخزف ما لم يكن ناجما عن حادث تعرضت له وسيلة النقل الذي يسافر عليها المؤمن عليه.
- ج) الخسارة أو التلف الناجم عن العثة أو الحشرات أو الأعطال الكهربائية أو الميكانيكية أو العطل الآلي أو التدهور التدريجي أو البلى
- د) فقدان النقدية، والأوراق أو العملات النقدية، والشيكات، والطلبات البريدية، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الشحن، وبطاقات السفر، وبطاقات المصرفيين، والشيكات السياحية، وتذاكر السفر، وجوازات سفر الآخرين، ورخص القيادة، والبطاقات الخضراء وقسائم البنزين أو غيرها من القسائم، ما لم يتم تعيين حدود قصوى محددة لمزايا: فقدان بطاقة الائتمان و/ أو الأموال الشخصية في الخارج.
- هـ) المطالبات الناشئة عن المصادرة أو الاستحواذ أو الاحتجاز أو التدمير أو التلف من قبل سلطات الجمارك أو غيرهم من المسؤولين أو أي سلطة حكومية أخرى.

و) فقدان الذي لا يتم إبلاغ الشرطة عنه أو السلطات المختصة خلال 24 ساعة من اكتشافه أو في أقرب وقت ممكن عمليًا.

ز) كسر المعدات الرياضية أثناء الاستخدام أو فقدان أو إتلاف الدراجات أو المعدات المستأجرة.

ح) فقدان أو تلف العدسات اللاصقة أو عدسات كورنيل أو كورنيل الدقيقة.

ط) عدم اتخاذ تدابير معقولة لحفظ الأمتعة المفقودة أو استردادها.

ي) عدم إبلاغ سلطات شركات الطيران ذات الصلة فورًا بفقدان الأمتعة عند نقطة الوصول والحصول على تقرير بذلك (irregularity report).

ك) أي عمل غير قانوني من قبل أو نيابة عن الشخص المؤمن عليه و / أو المستفيدين معه.

القسم الرابع: الحوادث الشخصية

في حالة إصابة المؤمن له بإصابة جسدية ناتجة فقط وبشكل مباشر ومستقل عن أي أسباب أخرى خارجية وعنيفة ومرئية وعرضية، وتسبب مباشرة أو تؤدي بالضرورة إلى:

- (1) الوفاة نتيجة حادث (7/24)
- (2) الوفاة نتيجة حادث أثناء التواجد في الخارج.
- (3) الوفاة نتيجة حادث (الناقل المشترك)
- (4) العجز الكلي الدائم نتيجة حادث.
- (5) العجز الجزئي الدائم نتيجة حادث.

تدفع شركة المساعدة للمؤمن له أو للتنفيذيين أو الإداريين قبله، أو تعوضه/تعوضهم عن مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة في مقابل هذه المنفعة. الحوادث التي قد يتعرض لها الطرف المؤمن له خلال 24 ساعة من اليوم - باستثناء المتفق عليه صراحة - هي مخاطر مؤمنة مشاركة كتغطية جزئية.

منطقة التغطية:

تسري التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك، في أي مكان في العالم، باستثناء بلد الإقامة المعتادة، أثناء سفر المؤمن له، وعلى ألا تتجاوز فترة الرحلة 92 يوماً. يتم دفع التعويض المقابل في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة وبالدولار الأمريكي.

أنواع العجز و الأعاقلة:

نوع الإعاقة - الرأس والجهاز العصبي	النسبة المئوية من مبلغ التأمين
الخلل العقلي التام	100
العمى التام	100
الخدر التام وعدم القدرة على الإتيان بأصوات مفهومة	70
فقدان عين أو الرؤية بها مع سبق فقدان العين الأخرى	70
أعلى درجات الصرع	60
الصمم التام	50
الصمم التام في أذن واحدة بعد فقدان السمع بالأذن الأخرى	30
استئصال الفك السفلي	30
فقدان أحد العينين مع الحفاظ على العين الأخرى وانخفاض نصف رؤية العدسة	25
إعتمام عدسة العين الثنائية (aphaquia)	20
الصمم التام في أذن واحدة	15
اضطرابات خطيرة في مفاصل عظام الفك	15
إعتمام عدسة العين من جانب واحد (aphaquia)	10
الفقدان التام لحاسة الشم أو التذوق	5

العمود الفقري	النسبة المئوية من مبلغ التأمين
الشلل النصفي	100
الشلل الرباعي	100
حركة مقيدة بسبب الكسور الفقرية دون مضاعفات عصبية أو تشوهات خطيرة في العمود الفقري: بنسبة 100 لكل فقرة مصابة، بحد أقصى 20 فقرة	20
متلازمة بارى ليو	10

الصدر والبطن والجهاز البولي التناسلي	النسبة المئوية من مبلغ التأمين
فقدان الرئة أو خفضها بنسبة 50 لكل 100 من سعة الرئة	20
فغر القولون	20
فتق الحجاب الحاجز	10
استئصال الكلية	10
استئصال الطحال	5

الأطراف العلوية	النسبة المئوية من مبلغ التأمين
بتر ذراع من مفصل الكتف	100
بتر ذراع من مستوى الكوع أو أعلى	65
بتر ذراع تحت الكوع	60
بتر اليد على مستوى الرسغ أو أقل	55
بتر أربعة أصابع من يد واحدة	50
الخسارة الكلية لحركة الكتف	25
الشلل التام للعصب الشعاعي أو المكعب أو الوسيط	25
بتر السبابة	20
الخسارة الكلية لحركة المرفق	20
الخسارة الكلية لحركة الرسغ	20
بتر الأصبع الأول في اليد أو سلاميتان منه	15
بتر أي أصبع آخر أو سلاميتان لأصبع اليد	5

النسبة المئوية من مبلغ التأمين	الأطراف السفلية
20	الخسارة الكلية لحركة الفخذ
60	بتر ساق فوق مفصل الركبة
55	بتر ساق مع الحفاظ على مفصل الركبة
50	بتر قدم
20	بتر جزئي للقدم مع الحفاظ على الكعب
20	الخسارة الكلية لحركة الركبة
15	شلل كلي في عرق النسا الخارجي
15	الخسارة الكلية لحركة الكاحل
10	بتر إصبع القدم الكبير
10	تقصير الساق بمقدار 5 سم أو أكثر
10	صعوبات خطيرة في المشي بعد كسر أحد عظام الكعب
5	بتر أي إصبع آخر

عند تطبيق المقياس أعلاه، سيتم النظر في القواعد التالية:

- 1) تُخفض النسب المئوية للتعويض عن الأطراف العلوية بنسبة 15 لكل 100 عندما لا يكون الجانب المسيطر (إصابات في الطرف الأيسر للشخص الأيمن والعكس بالعكس)، إلا في حالة الجمع بين اليد والقدم من نفس الجانب.
 - 2) تُحدد التعويضات بغض النظر عن مهنة المؤمن عليه وعمره، وأي عامل آخر غير مشمول في النطاق.
 - 3) في حالة وجود عدة أنواع من الإعاقة ناتجة عن حادث واحد، سيتم تجميع النسب المئوية للتعويضات ذات الصلة، بحد أقصى 100 لكل 100 من مبلغ التأمين لهذا الضمان.
 - 4) يعتبر العجز الوظيفي المطلق والدائم لطرف أو عضو خسارة كاملة له.
 - 5) لا يجوز أن يكون مجموع النسب المئوية للتعويض عن مختلف أنواع الإعاقة الجزئية في طرف أو عضو واحد أكثر من النسبة المحددة لخسارته الكلية.
 - 6) سيتم تعويض أنواع الإعاقة غير المحددة صراحة في النطاق عن طريق القياس مع الحالات الأخرى التي تظهر فيها.
 - 7) سيتم تعويض الإعاقات الجزئية والخسائر التشريحية بما يتناسب مع فقدان أو العجز الوظيفي المطلق للطرف أو العضو المتضرر.
 - 8) إذا كان الطرف أو العضو المتضرر من حادث ما قد تعرض لبتير أو إعاقات وظيفية قبل ذلك، فإن النسبة المئوية للتعويضات المطبقة ستكون الفرق بين الإعاقة الموجودة مسبقاً وما ينتج عنه بعد الحادث.
- تحدد شركة الخدمات المساعدة درجة الإعاقة، فيما يتعلق بآثار التعويض النهائي، عندما يتم الإقرار طبيياً بأن الحالة البدنية للمؤمن عليه هي الحالة النهائية، ويقدم الأخير شهادة الإعاقة الطبية ذات الصلة. إذا انقضت اثني عشر شهراً بعد تاريخ الحادث، ولا يزال يتعذر إثبات الإعاقة، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من شركة الخدمات المساعدة مهلة جديدة تصل إلى اثني عشر شهراً أخرى، وبعد ذلك سيتعين على الأخير أن يثبت الإعاقة التي يعتبر على أساسها ستكون النتيجة النهائية.
- إذا لم يوافق المؤمن عليه على قبول الاقتراح المقدم من الشركة، على أساس شهادة الإعاقة الطبية وعلى أساس نطاق وثيقة التأمين، فسيتم تطبيق اللوائح التالية:

- 1) يعين كل طرف خبيراً طبياً ويسجل قبوله كتابياً. وإذا لم يقم أحد الطرفين بهذا التعيين، فسيكون ملزماً بالقيام بذلك في فترة الثمانية أيام التالية للتاريخ الذي يطلب منه فيه الطرف الذي عين خبيره أن يفعل ذلك؛ إذا فشل في القيام بذلك في تلك الفترة الزمنية، فسوف يُفهم أنه تقبل القرار الذي توصل إليه خبير الطرف الآخر، وسوف يكون ملزماً بالامتثال له.
- 2) إذا توصل الخبراء إلى اتفاق، فسيتم تحريره في صك مشترك، يتم فيه تسجيل أسباب الخسارة ودرجة الإعاقة والظروف الأخرى التي أدت إلى التوصل لهذا الاتفاق، وكذلك اقتراح النسبة المئوية للتعويض ذي الصلة.

- (3) في حالة فشل الخبراء الطبيين في التوصل إلى اتفاق، يعين كلا الطرفين، بالاتفاق، خبيراً ثالثاً. وفي حالة فشلهم في ذلك، يقوم بذلك قاضي المحكمة الابتدائية في موطن المؤمن عليه، في إطار إجراء قضائي طوعي، وعن طريق الإجراءات المتوخاة للخبراء الذين يعينون عن طريق الاقتراع في قواعد إجراءات القانون المدني.
- (4) إذا تم الطعن في قرار الخبراء، يجب على شركة الخدمات المساعدة دفع الحد الأدنى لما قد تدين به، وفقاً للظروف التي تعرفها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فستدفع مبلغ التعويض الذي أشار إليه الخبراء في غضون خمسة أيام.
- (5) إذا قامت شركة الخدمات المساعدة بتأخير دفع التعويض الذي أصبح غير قابل للدحض، واضطر المؤمن عليه إلى المطالبة به في المحكمة، فسيتم زيادة التعويض ذي الصلة بنسبة 20 لكل 100 في السنة، والتي ستبدأ في التراكم من الوقت الذي أصبح فيه التقويم غير قابل للدحض من قبل شركة الخدمات المساعدة، وعلى أي حال، مع مقدار النفقات التي تكبدها المؤمن عليه نتيجة لهذا الإجراء.

استثناءات المادة (4):

لا تتحمل شركة التأمين و/ أو شركة المساعدة المسؤولية عن المطالبات الناتجة عما يلي:

1. السفر بواسطة الطائرات أو أي شركة طيران أخرى سواء كانت مرخصة لنقل الركاب مقابل أجر أم لا.
 2. النزاعات المسلحة (مع وجود أو عدم وجود إعلان رسمي عن حرب).
 3. استخدام طائرات هليكوبتر ووسائل الملاحة الجوية غير المرخصة للنقل العام للركاب.
 4. المشاركة الفعلية في الأعمال الإجرامية أو في الرهانات أو التحديات أو المشادات، إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو في حالة الحاجة إلى ذلك.
 5. المشاركة في أي منافسات أو سباقات أو رياضات أو تدريبات منظمة وتتسم بالخطورة.
 6. الانتحار أو محاولة الانتحار أو أي الإصابة بشكل متعمد.
 7. إدمان الكحول أو المخدرات أو العقاقير، أو تعاطيها.
 8. نقل الدم ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
 9. أي إصابة جسدية أو مرض كان المؤمن له يعاني منه قبل إصدار هذه الوثيقة أو في بدايتها.
 10. الحمل والولادة والإجهاض (سواء كانت عملية شرعية أم لا) وأي من المضاعفات الناتجة عن ذلك.
 11. الوفاة أو العجز الدائم الكلي كنتيجة مباشرة لحادث وقع في بلد إقامة المؤمن له.
- بصرف النظر عن الاستثناءات الأولى، من المقرر والمتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أنها تمتد لتشتمل تغطيتها على حالات الوفاة أو الإعاقة الدائمة للمؤمن له أثناء السفر في إحدى شركات النقل العمومي، مع مراعاة أن الحد الأقصى للتعويض في أي مطالبة فردية تؤثر على مجموعة من المسافرين معاً المؤمن عليهم هو 500,000 دولار أمريكي. وفي تلك الحالة يتم توزيع مبلغ التعويض ذلك - بحد أقصى 500,000 دولار أمريكي - بين جميع المستفيدين المؤهلين.

القسم الخامس: المسؤولية الشخصية والرسوم القانونية وسندات الكفالة

1. المسؤولية الشخصية:

- تعوض الشركة الشخص المؤمن له، بحد أقصى المبلغ المحدد في الجدول، عن أي أموال يتعين عليه دفعها قانوناً فيما يتعلق بتسببه في حادث يقع أثناء فترة التأمين يؤدي إلى:
- أ. وفاة أو إصابة أي شخص؛ أو
 - ب. فقدان أو تلف الممتلكات.
- كما تدفع الشركة - بموجب موافقة خطية مسبقة - أي تكاليف أو نفقات إضافية يتعين عليه دفعها.

الشروط (بالإضافة إلى الشروط العامة)

- أ. يتعين على الشخص المؤمن له أن يخطر الشركة خطياً على الفور، مع تقديم تفاصيل كاملة عن أي حادث يحتمل أن يؤدي إلى مطالبة.

- ب. يجب على الشخص المؤمن إعادة توجيه كل خطاب ورسالة واستدعاء وإعلان إلى الشركة فور استلامه.
- ج. ينبغي على الشخص المؤمن له عدم قبول أي التزام أو دفع أو عرض دفع أو الوعد بدفع أو التفاوض بشأن أي مطالبة دون موافقة خطية من الشركة.
- د. يحق للشركة – في حال رغبت في ذلك - أن تتولى وتنفذ باسم الشخص المؤمن له عملية الدفاع في أي مطالبات بالتعويض أو أي تعويضات أو خلافه تصدر ضد أي طرف ثالث، حيث يلتزم المؤمن له في تلك الحالة بتقديم التعاون الكامل والمعلومات ذات الصلة.
- هـ. في حالة وفاة الشخص المؤمن له، يتمتع ممثله القانوني بالحماية بموجب هذه المنفعة، شريطة أن يمثل للبنود والشروط الموضحة.

2. سلفة الكفالة

- يجب على الشركة، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في الجدول والموافقة المسبقة لشركة الخدمات المساعدة، تقديم الكفالة المطلوبة من قبل السلطات القضائية الجنائية لضمان إخلاء سبيل الشخص المؤمن عليه من الحجز مؤقتاً بعد أي مخالفة أو انتهاك غير مقصود في بلد زائر. يتم توفير المبلغ اللازم على سبيل السلفة.
- يقوم المؤمن عليه برد السلفة المقدمة:
- (أ) بمجرد ردها في حالة إلغاء الدعوى أو البراءة.
- (ب) في غضون 15 يوماً من صدور قرار المحكمة الذي يصبح ساري المفعول إذا صدر حكم.
- (ج) في جميع الأحوال، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع.

3. المساعدة القانونية:

- مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في الجدول، تلتزم الشركة بسداد النفقات المتكبدة في الإجراءات القضائية المتخذة للحصول على إصلاح مالي للضرر المادي الناتج عن حادث ينطوي على مسؤولية من طرف ثالث.

الشروط (بالإضافة إلى الشروط العامة)

- يلتزم الشخص المؤمن له بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قانونية دون موافقة مسبقة من شركة المساعدة، حيث الإخفاق في ذلك يؤدي إلى فقدان هذه التغطية التأمينية. ومع ذلك، إذا كانت المطالبة تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة لحماية موقف الشخص المؤمن له، يجوز له عندئذ اللجوء إليها بشرط إخطار شركة المساعدة في غضون 48 ساعة.

4. الخطف / الاختطاف

إذا ذكرت بجدول المزايا ، فإنه في حالة منع الشخص المؤمن عليه من الوصول إلى وجهته المقررة من خلال اختطاف الطائرة أو المركبة الأخرى التي يسافر فيها لمدة تزيد عن (x) ساعة (كما في جدول المزايا)، ستقوم شركة الخدمات المساعدة بدفع مبلغ لكل ساعة عن كل 24 ساعة يتم فيها حجز الشخص المؤمن عليه حتى الحد الأقصى المذكور في جدول المزايا.

لن تدفع شركة الخدمات المساعدة أي مطالبة إذا لم يحصل المؤمن عليه على بيان خطي من السلطة المختصة يؤكد الخطف ومدة استمراره. إذا كان الشخص المؤمن عليه ضحية خطف أو اختطاف، فإن التأمين الذي توفره هذه الوثيقة لهذا الشخص المؤمن عليه سيستمر لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا من تاريخ الخطف أو الاختطاف حتى تمكين الشخص المؤمن عليه من إكمال الرحلة الأصلية أو إلى العودة إلى بلد الإقامة المعتاد.

ملحق الإرهاب

تمتد التغطية التي توفره هذه الوثيقة ليشمل خسائر الإصابة أو الضرر لشخص مؤمن عليه باعتباره مازًا بريئًا بسبب أعمال الإرهاب. لا تسري التغطية الواردة في هذا القسم إلا إذا تم تحديد خيار ملحق الإرهاب وذكر في شهادة التأمين. يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المطبق على هذا القسم مبلغًا (كما في جدول المزايا) لكل شخص

الاستثناءات العامة

1) يُستثنى بموجب هذه الوثيقة كل من الخسارة أو الضرر أو المرض أو الإصابة التي تنجم بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن أو في أثناء أو في أعقاب ما يلي:

- أ) سوء نية المؤمن له من خلال مشاركته في أعمال إجرامية، أو نتيجة لأعمال احتيالية من قبله، والإهمال الجسيم أو الأفعال المتهوره، بما في ذلك أفعال المؤمن له في حالة الخلل العقلي أو عند الخضوع للعلاج النفسي، حيث تُستبعد تلك التكاليف.
- ب) الظواهر الطبيعية غير العادية، مثل الفيضانات والزلازل والانفجارات الأرضية والانفجارات البركانية والعواصف والأعاصير غير المعتادة والأجسام الساقطة من الفضاء والهباء الجوي، وبصفة عامة أي ظاهرة جوية أو زلزالية أو جيولوجية أخرى غير عادية.
- ج) الأحداث الناشئة عن الإرهاب أو التمرد أو الاضطرابات الجماهيرية.
- د) أحداث أو أفعال القوات المسلحة أو قوات الأمن في وقت السلم.
- هـ) الحروب – بغض النظر عما إذا كانت معلنة مسبقاً أم لا - وأي نزاعات أو تدخلات دولية تستخدم القوة أو الإكراه أو العمليات العسكرية من أي نوع.
- و) تلك الناتجة أو الناجمة عن المواد المشعة والطاقة النووية.
- ز) تلك التي تحدث عندما يشارك المؤمن له في الرهانات أو التحديات أو المشاجرات، باستثناء في حالة الدفاع الشرعي أو عند الضرورة.
- ح) المرض أو الإصابات الكائنة قبل المطالبة، ما لم يتم تضمينها صراحة في الشروط الخاصة ومع مراعاة دفع الأقساط الإضافية ذات الصلة.
- ط) تلك التي تحدث نتيجة لمشاركة المؤمن له في المسابقات والرياضات والاختبارات التحضيرية أو التدريبية.
- ي) الانخراط في الألعاب الرياضية التالية: سباقات السيارات أو سباقات الدراجات النارية في أي من أشكالها، وسباقات الصيد الكبيرة التي تعقد خارج الأراضي الأوروبية، والغوص تحت الماء باستخدام رثة اصطناعية، والملاحة في المياه الدولية في حرفة غير مخصصة للنقل العام للركاب، وركوب الخيل، والتسلق، واستكشاف الكهوف، والملاكمة، والمصارعة بكافة أنواعها، وفنون الدفاع عن النفس، والقفز بالمظلات، والقفز بمنطاد الهواء الساخن، والسقوط الحر، والطيران الشراعي، وبشكل عام، أي نشاط رياضي أو ترفيهي معروف بأنه خطير.
- ك) المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة.
- ل) الرياضات الشتوية و/ أو الصيفية الخطرة، مثل التزلج و/ أو الرياضات المشابهة.
- م) المقيم الدائم والطلاب خارج بلد الإقامة.
- ن) استخدام – بصفته راكب أو طاقم - وسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين، وكذلك طائرات الهليكوبتر؛
- س) الحوادث التي تعتبر من الناحية القانونية حوادث عمل أو متعلقة بالعمالة، نتيجة للمخاطر الكامنة في العمل الذي يؤديه المؤمن له.
- ع) الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً.

- (ف) الأمراض أو الإصابات الناجمة عن الأمراض المزمنة أو تلك التي كانت موجودة قبل تاريخ بدء الوثيقة؛
- (ص) الوفاة نتيجة الانتحار والإصابات أو الآثار اللاحقة الناجمة عن الانتحار و/ أو محاولة الانتحار أو أي إصابات يلحقها المؤمن له بنفسه.
- (ق) الأمراض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناجمة عن الاستهلاك الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها دون وصفة طبية وأي نوع من الأمراض العقلية أو الخلل العقلي.
- (ر) المرض أو الإصابات الناتجة عن الرفض و/ أو التأخير من جانب المؤمن له أو الأشخاص المسؤولين عنه في النقل المقترح من جانب شركة المساعدة وبموافقة "الخدمة الطبية" لديها.
- (ش) المرض أو الإصابات الناجمة عن الحمل والولادة أو أي مضاعفات ناجمة عنها، أو الإنهاء الطوعي للحمل؛
- (ت) أمراض الصحة العقلية.
- (ث) الأمراض المنقولة جنسياً.
- (خ) حالات الأمراض الموجودة أو الكائنة مسبقاً قبل بداية الرحلة أو قبل بداية التأمين و/أو حالات امراض العيوب الخلقية و/ أو الأمراض و الحالات النفسية و/أو الأمراض المزمنة .
- (ذ) أي أمراض للقلب أو الأوعية الدموية القلبية أو الوعائية أو الدماغية أو الأثار المترتبة عليها، أو المضاعفات التي - حسب رأي الطبيب الممارس المعين من قبل شركة المساعدة - قد ترتبط بها بشكل معقول، إذا كان الشخص المؤمن له قد تلقى مشورة طبية أو علاج (بما في ذلك الدواء) بسبب ارتفاع ضغط الدم قبل عامين من بدء الرحلة المشتملة في التأمين.
- (ض) خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستبعدة.
- السفر للحصول على علاج طبي أو في انتظار إجراء عملية أو فحص ما بعد العملية أو أي علاج آخر في المستشفى أو أي فحوصات طبية أو اختبارات أو نتائج الاختبارات.
 - السفر ضد نصيحة الطبيب أو في حالة لا تتناسب مع السفر بحسب رأي شركة المساعدة.
 - السفر لطلب الهجرة أو اللجوء السياسي.
- (ف) شراء وثيقة التأمين بعد تاريخ السفر أو خطة السفر
- (ق) الخسارة التبعية من أي نوع.

(2) علاوة على الاستثناءات السابقة، لا يشمل هذا التأمين على المنافع التالية:

- (أ) الخدمات التي يرتبها المؤمن له لنفسه دون اتصال مسبق أو بدون موافقة شركة Swan International Assistance - شركة المساعدة - إلا في حالة الطوارئ القصوى / الضرورة العاجلة، حيث في تلك الحالة يتعين على المؤمن له تزويد شركة المساعدة بالقوائم والنسخ الأصلية من الفواتير؛
- (ب) المساعدة أو الخدمات الطبية غير الضرورية طبياً وجميع الحالات الطبية الاختيارية و/ أو غير الطارئة، ومضاعفاتها.
- (ج) علاجات إعادة التأهيل؛
- (د) الأطراف الاصطناعية أو المواد العظمية أو تثبيت طرفي العظم، والنظارات.
- (هـ) المساعدة أو التعويض عن الأحداث التي وقعت أثناء رحلة بدأت بالفعل، في أي من الحالات التالية:
- (1) قبل سريان مفعول هذا التأمين؛
 - (2) بقصد تلقي العلاج الطبي؛
 - (3) بعد تشخيص المرض النهائي؛
 - (4) بدون تخويل طبي مسبق بعد أن كان المؤمن له يخضع للعلاج أو الإشراف الطبي خلال الاثني عشر شهراً السابقة على بدء الرحلة؛

- (و) النفقات التي تنشأ بمجرد وجود المؤمن له في بلد إقامته المعتاد، والتي يتكبدها خارج نطاق تطبيق ضمانات التأمين، وفي جميع الأحوال بعد انقضاء تواريخ السفر موضوع الاتفاقية أو بعد انقضاء فترة 90 يوماً على بدء الرحلة، بغض النظر عن المنصوص عليه في البنود الإضافية أو في الشروط الخاصة.
- (ز) أي خدمات صحية يتم تلقيها كمنافع خارج المستشفى.
- (ح) جميع النفقات المتعلقة بعلاج الأسنان، والبدلات الاصطناعية للأسنان، وعلاجات تقويم الأسنان.
- (ط) الخدمات التي لا تتطلب إدارة مستمرة من قبل أفراد طبيين متخصصين.
- (ي) عناصر الراحة والترفيه الشخصية (التلفاز وخدمات الحلاقة أو الجمال وخدمة الضيف والخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
- (ك) الخدمات الطبية التي لا يؤديها مزودو خدمات الرعاية الصحية المعتمدون، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
- (ل) الأجهزة التعويضية والمعدات الطبية المستهلكة.
- (م) العلاجات والخدمات الناشئة عن أنشطة خطيرة، بما في ذلك - دون حصر - أي شكل من أشكال الطيران الجوي أو أي نوع من سباق السيارات الكهربائية أو الرياضات المائية أو أنشطة ركوب الخيل أو أنشطة تسلق الجبال أو الرياضات العنيفة، مثل الجودو والملاكمة، والمصارعة، القفز بالحبال وأي أنشطة رياضية محترفة.
- (ن) التكاليف المرتبطة باختبارات السمع أو تصحيح الرؤية أو أجهزة البدلات الاصطناعية أو الأجهزة السمعية والبصرية.
- (س) لوازم علاج المريض (بما في ذلك الجوارب المرنة، والأربطة والضمادات، والشاش، المحاقن، وشرائط اختبار السكري، وما شابه ذلك من المنتجات والأدوية والعلاجات غير الموصوفة، باستثناء تلك اللوازم المطلوبة نتيجة لخدمات الرعاية الصحية المقدمة أثناء حالة الطوارئ الطبية).
- (ع) الخدمات التي يقدمها أي مزود طبي من أقرباء المريض؛ على سبيل المثال، الشخص المؤمن وأي من أفراد أسرته، بما في ذلك الزوج/الزوجة أو الأخ أو الأخت أو أحد الأبوبين أو الأبناء.
- (ف) جميع خدمات الرعاية الصحية والعلاجات الخاصة بالتخصيب داخل المختبر (IVF)، ونقل الأجنة، والبويضات ونقل الحيوانات المنوية للذكور.
- (ص) العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضاعفات المرتبطة به، باستثناء العلاج والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد A.
- (ق) الإخلاء الطبي الجوي أو الأرضي باستثناء حالات الطوارئ أو خدمات النقل غير المصرح بها.
- (ر) الخدمات الطبية والمصاريف المرتبطة بها لزرع الأعضاء والأنسجة، بغض النظر عما إذا كان الشخص المؤمن له متبرعاً أم متلقياً.
- (ش) أي اختبار أو علاج غير موصوف من قبل طبيب.
- (ت) خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستبعدة.
- (ث) تذاكر ذهاب أو تذاكر مفتوحة (يجب شراء تذاكر ذهاب وعودة قبل بدء الرحلة ويجب أن تنتهي خلال فترة التأمين).
- (خ) الحوادث التي قد تؤدي إلى مطالبة لم يتم الإخطار بها إلى شركة Swan International Assistance كتابياً في غضون 31 يوماً من نهاية الرحلة.
- (ذ) الواجبات العملية كعضو في القوات المسلحة.
- (ض) الوثائق التي لم يتم الإعلان عنها لشركة Swan International Assistance خلال الفترات المتفق عليها.
- (أ) الوثائق التي تبدأ من 120 يوماً أو أكثر من تاريخ إصدار وثيقة التأمين.

النفقات اللازمة لاستقرار الحالات والنفقات الطبية الطارئة الخاصة ب الأمراض السارية فقط تغطي حتى 30,000 يورو

استثناء الأمراض السارية

1. في حال حصول تناقض لما ورد ذكره بهذه الوثيقة من أحكام ، تستثنى هذه الوثيقة كل خسارة أو مسؤولية أو ضرر أو إصابة أو علة أو مرض أو وفاة أو مصاريف طبية (فيما عدا النفقات الطبية الطارئة والمتعلقة لاستقرار حاله المريض الصحية بدون التأثير على حياته)، أو تكلفة دفاع أو ضرائب مهنية خاصة أو مصاريف أو غيرها سواء كانت فعلية أو مدعاة والتي تكبدها أو يتكدها المشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبغض النظر عن أي سبب أو حادث يساهم بشكل متزامن، أو يكون مصدره بأي تتابع زمني، أو ساهم فيه، أو نجم عن، أو له علاقة بأي شكل من الأشكال بأي مرض ساري أو الخشية أو التهديد بتفشي أي مرض ساري (سواء فعليًا أو افتراضيًا).
2. يقصد بالمرض الساري، على النحو المستخدم هنا، أي مرض يمكن انتقاله عن طريق أي مادة أو عامل من أي كائن حي إلى آخر حيث :

- أ. المادة أو العامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي فيروس أو بكتيريا أو طفيليات أو غيرها من الكائنات أو أي شكل من أشكالها سواء كانت حية أو غير حية، و
 - ب. تشمل طريقة الانتقال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، على الانتقال عبر الهواء أو عبر سوائل الجسم أو من أو إلى أي سطح أو جسم صلب أو سائل أو غاز بين الكائنات الحية، و
 - ج. قد يمثل المرض أو المادة أو العامل سببًا أو تهديدًا بالحاق إصابة جسدية أو مرض أو اضطراب نفسي أو ضرر على صحة الإنسان أو تلف بالمتلكات وتُعرف أي حالة طارئة بأنها ظهور مفاجئ لأحد الأمراض أو وقوع أي إصابة أو حالة طبية ومن علاماتها ظهور أعراض حادة بدرجة كافية (بما في ذلك الألم الحاد) بما يستلزم الحصول على رعاية صحية فورية غير مخطط لها، وتُعرض حياة الشخص أو صحته إلى خطر بالغ أو يترتب عليها إعاقة جسدية بوظائف جسمه أو تشوه خطير بأحد أعضاء جسده إذا تُركت دون علاج وحتى استقرار حالته الصحية.
- وقد تتحقق حالة الاستقرار في قسم الطوارئ أو بعد دخول المريض إلى قسم الطوارئ بالمستشفى وحتى استقرار حالته الصحية.
- وتعتبر حالة المريض مستقرة إذا:
- استمر علاجه خارج قسم الطوارئ/ المستشفى
 - أو نُقل لمحل إقامته/سكنه
- أو كان يمكن له السفر عائداً إلى بلد إقامته دون الحاجة إلى الحصول على رعاية طبية فورية. والاستقرار لا يشمل أي حالات أو أعراض نمطية أو غير مهددة لحياة الشخص.

كيف تطلب المساعدة؟

عند ظهور حدث يمكن إدراجه في أي من الضمانات الموضحة مسبقاً، يتعين على المستفيد أو أي شخص يتصرف في محله الاتصال في أسرع وقت ممكن وفي كل حالة، بمركز الإنذار (الذي يعمل على مدار اليوم وطوال أيام الأسبوع) المذكورة أدناه، وهو متاح لمساعدة أي شخص. في حالة وجود أي مطالبة مغطاة بموجب هذه الوثيقة، تكون مسؤولية شركة المساعدة مشروطة بمطالبة المؤمن التعويض أو المنفعة، شريطة الامتثال والاستمرار في الامتثال لشروط هذه الوثيقة.

في حالة الحاجة إلى منفعة تغطيتها الوثيقة أو أي مساعدة، يتعين على المؤمن له:

- (1) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتقليل الخسارة.
- (2) في أقرب وقت ممكن، الاتصال بشركة Swan International Assistance لإشعارها بالمطالبة مع بيان المنافع المطلوبة:

رقم الاتصال (7/24)	البلد
+1 514 448 4417	الولايات المتحدة الأمريكية / كندا
+33 9 70 73 22 47	فرنسا / أوروبا
+961 9 211 662	الدولي

البريد الإلكتروني: request@swanassistance.com

(3) تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بحرية.

(4) عدم قبول أي مسؤولية أو التزام أو تقديم أي وعد أو مبالغ من أي نوع.

في الحالات التي يتعذر فيها على المؤمن له - فقط بسبب قوة القاهرة أو لأي أسباب خارجة عن إرادته - الاتصال بشركة Swan International Assistance مباشرة لطلب الخدمات أو المزايا التي تغطيها الوثيقة، يمكن للمؤمن له السعي للحصول على تعويض النفقات خطياً على النحو التالي:

- أ. الاتصال بشركة Swan International Assistance للحصول على "رقم المطالبة".
 - ب. إرسال خطاب تفسيري للظروف وراء عدم طلب "الخدمات أو المنافع" موضوع المطالبة بالنفقات، أو عدم الحصول عليها من شركة Swan International Assistance مباشرة.
 - ج. إرسال الوثائق الرسمية (مثل التقرير الطبي، وتقرير الشرطة، أو الإخطار بالخسارة أو السرقة، وتقرير شركة الطيران عن التأخير، والإلغاء، والأمتعة المفقودة، وما إلى ذلك) والإيصالات الأصلية للنفقات المتكبدة.
- لا تتحمل شركة Swan International Assistance المسؤولية فيما يتعلق بأي منفعة، والتي تصبح مستحقة الدفع خلاف ذلك بموجب هذه الوثيقة، في حالة وجود تأمين آخر سار يغطي نفس الحالات الطارئة. وسوف تنظر شركة Swan International Assistance، حسب تقديرها المطلق، في سداد أي نفقات - كلياً أو جزئياً - بعد إجراء تقييم داخلي ودراسة حالة.
- لا يجوز للمبالغ المستردة (إن وجدت) أن تتجاوز تحت أي ظرف من الظروف المبالغ التي كانت شركة المساعدة لتدفعها لتقديم الخدمات مباشرة إذا تم الاتصال بها في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة من قبل المؤمن له وقت حدوث المطالبة.

ملاحظة مهمة:

لا تتحمل شركة Swan International Assistance أي مسؤولية لتقديم أي مساعدة في أي من الحالات التالية:

(أ) نتيجة لوقوع قوة القاهرة تمنع تنفيذ أي من المنافع المتوخاة في هذه الوثيقة على وجه التحديد.

(ب) متى كان من شأن تلك المساعدة تعريض حياة هؤلاء الأشخاص للخطر.